جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

1. محامدية نوارة

2.ميمي إلهام

يوم:2023/06/18

الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1: كيحل عز الدين	أستاذ	الجامعة: محمد خيذر –بسكرة–	رئيسا
العضو 2: بلجراف سامية	أستاذ	الجامعة: محمد خيذر– بسكرة–	مشرفا
العضو 3: أقوجيل نبيلة	أ.مح.أ	الجامعة: محمد خيذر –بسكرة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهـــــداء

أحمد الله وأشكره على إتمام هذا العمل المتواضع وأهدي ثمرة جهدي الى من قال فيهم المولى عز وجل:{ واخفِضْ لهُمَا جَناحَ الذل مِنَ الرحْمَة وقُلْ رَبِّي ارْحَمهُمَا كَمَا رَبيانِي صَغِيرَا}

سورة الإسراء, الآية 24

إلى التي ربتني ولم تفارقني ابتسامتها ولم تبخل علي بدعاء ونصح ورسمت خط النجاح معي إلى أغلى الناس أمي أطال الله في عمرها...

إلى من كان سببا في وصولي وكان شمعة تحترق لتنير دربي إلى أبي الغالي الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا لفضله ورعايته حفظه الله...

إلى من يجري دمي في عروقهم إخوتي وأخواتي كل باسمه "رمزي","سهيلة","منال","عبير","نزار".

إلى أبناء إخوتي وأخواتي "رؤية","إيناس","وجدان","شاهين","يارة","ملاك","أمير","محمد نضال".

إلى كل أصدقائي الأعزاء "برباص إكرام", "محامدية نوارة","محمود"

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسع مذكرتي لذكرهم

إلى كل الأساتذة جميع من لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد

إلى جميع طلاب دفعة ماستر *2023*

إلهام

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وأصحابه أجمعين الى يوم الدين

بسم كل من قال تشجع. ومن العلم تشبع. وفي درب الصواب اتبع

بتوفيق من الله لا مني,وبعد جهد كبير وتفاني في العمل أهدي ثمرة عملي إلى من قال فيهم المولى عز وجل: {وقَضَى ربُّك ألَّا تعْبدُوا إلَّا إياه وبِالوالدَيْن إحْسَانَا إمَّا يبْلُغنَّ عِندك الكِبرَ أحدهِمَا أوْ كِلاهمَا فلَا تقُل لهُمَا أُفٍّ ولاَ تنهَرهُمَا وقلْ لهُمَا قولًا كريما ° واخفضْ لهُما جنَاح الذل مِنَ الرحْمَة وقُلْ ربِّي ارحمْهُما كمَا رَبيانِي صَغِيرَا}سورة الإسراء الآية 23-24

إلى أنقى وألطف كائن في الوجود إلى ينبوع الصبر والتفاؤل إلى من وجنتيها يشع بريق الأمل إلى ناصعة بياض القلب إلى حبيبتي أمي

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب, إلى من أبعد الشوك بأنامله عن طريقي ليمهد لي طريق العلم,طريق السعادة,إلى سندي ودرعي إلى أبي الغالي

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى

القلوب الطاهرة والنفوس العفيفة إلى سندي وقوتي وملاذي بعد
الله,إخوتي,"شافية","بسام","لزهر","شيماء","خليل","خولة","أحمد", وأيضا ابنة خالتي "ريم"التي هي بمثابة أخت لي.

والى أحلى وأرق وأنقى وألطف كائنين وأحلى توأم بنات أختي"شهد"و"لينا"

وإلى زميلتي في هذا العمل إلهام

إلى كل من يتمنى لي الخير إلى من يحبني وأحبه إلى كل من تذوقت معهم أجمل لحظات عمري,إلىمن أتمنى أن أذكرهم حين يذكروني إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيني إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

نوارة

شكـــر وعرفـــان

قال تعالى:{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} سورة النمل,الآية 19

نقدم كلمة شكر وامتنان إلى من أوجدنا من عدم وربانا بالنعم, وعلمنا ما لم نكن نعلم, نحمده سبحانه ونشكر فضله .

كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير وجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة"سامية بلجراف" التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة, امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم:" منْ صَنَعَ إليْكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه".

و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قائمة الاختصارات

- ص : الصفحة
- ق.أ : قانون الأسرة
- ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري
- ب.ط : بدون طبعة
- ب.ب.ن : بدون بلد النشر
- ب.س : بدون سنة
- م.ق : المجلة القضائية
- غ.أ.ش : غرفة الأحوال الشخصية
- ق.م.ف : القانون المدني الفرنسي

مقدمة

الزواج هو فطرة اجتماعية صاحبت المجتمع البشري في عهوده المختلفة وقد سمى القرآن الكريم الزواج ميثاقا {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}**سورة النساء الآية (21)**

الزواج في الإسلام هو عهد وميثاق بين الزوجين ,لأن بموجب الزواج تقام مؤسسة اجتماعية مترابطة على أساس ميثاق شديد محكم من الأخلاق والواجبات والحقوق وهو معنى العقدة الذي يدل على قوة الارتباط والالتزام وما ينتج عنه من مسؤوليات أخلاقية ومالية وتربوية واجتماعية.

تعتبر الحياة الزوجية في الإسلام عقد أبدي غير قابل للتوقيت, فهي سكن نفسي تستريح به النفس, وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء, إذ أن الطمأنينة و التراحم والمودة المتبادلة بين الزوجين هي عناصر أساسية تبنى عليها الأسرة وتستمر, قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**سورة الروم الآية (21)**

فضَّل أغلب الفقهاء المعاصرين عدم تعريف الزواج تعريفا جامعا يشتمل مقاصده الرئيسية بل اقتصروا على ذكر التعريف التقليدي الوارد في أمهات الكتب الفقهية غير أنهم لم يهملوا بيان أهداف الزواج الشرعي ومقاصده الدينية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية عند كلامهم في الحكمة من الزواج الشرعي.

الزواج من الناحية القانونية يعتبر نظام قانوني يرمي إلى إنشاء جماعة وهي الأسرة , تهدف إلى غاية مشتركة وهذه الغاية مستقلة عن المصالح الخاصة للأفراد المكونين لها, و يعد عقدا يتم بتوافق إرادة الزوج والزوجة وهذا الاتفاق يرتب عنه الكثير من الآثار القانونية تتمثل في الحقوق و الالتزامات على عاتق الزوجين.

ذكر المشرع الجزائري الزواج في الأمر **05-02** " الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ".[1]

[1]- المادة 04 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

والمقصود بآثار عقد الزواج هي النتائج القانونية التي تترتب على العقد بمجرد انعقاده، والأصل في هذه الآثار أن تكون بحكم الشارع بما رتبه القانون و الشرع على العقد من آثاره الملزمة للطرفين ,إلا أنه يجوز لأحد المتعاقدين أن يشترط شرطا في العقد لا ينافي هذه الآثار ولا يخالف طبيعة العقد أو أحكام قانون الأسرة **(المواد37,35,19 من قانون الأسرة الجزائري)**. وعلى هذا فإن آثار عقد الزواج الصحيح في قانون الأسرة الجزائري هي الحقوق والواجبات الزوجية التي تثبت بمجرد انعقاد العقد **(المادتان 36و37 قانون الأسرة المعدلتان بالأمر رقم 02/05)** ونفقة الزوجة والأولاد **(المواد 74إلى 87 من قانون الأسرة)**.

أهمية الدراسة:

وبما أننا نعلم أن الأسرة في الإسلام هي الركيزة التي يقوم عليها المجتمع وإذا صلحت صلح سائر المجتمع ومن أجل هذا حددت الشريعة الإسلامية والقانون حقوقا وواجبات بين كل من الزوجين, ومن هنا فإن أهمية الدراسة تكمن في التعرف على حقوق الزوج والزوجة وأهمية التزام كل منهما بما له من حقوق وما عليه من واجبات لبناء أسرة قويمة تساعد في تقدم المجتمع و والوقوف على كيفية تنظيم المشرع لهذه الحقوق وبيان جوانب التطور والنقص في النص القانوني إن وجدت.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف هذه الدراسة في شرح وتوضيح كيفية اعتناء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري بالحقوق الزوجية نظرا لأهميتها في تكوين أسرة متماسكة وبناء مجتمع متلاحم.

إشكالية الدراسة:

هل يعتبر التنظيم القانوني للحقوق الزوجية كافيا لتوفير الحماية القانونية لطرفي العلاقة الزوجية؟

المنهج المتبع:

تحقيقا لأهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد المتعلقة بالموضوع كما قمنا بالمقارنة بين مواد قانون الأسرة و أحكام الشريعة الإسلامية.

أسباب الدراسة:

أسباب موضوعية:

تعددت أسباب اختيارنا لموضوع الحقوق الزوجية غير أن أهم هذه الأسباب هو قيمتها وأهمية دورها في المحافظة على رابط العلاقة الزوجية وسلامة الأسرة من التفكك, باعتبارها خلية المجتمع واللبنة الأساسية لتكوين مجتمع متماسك متلاحم محافظ على القيم الإنسانية والدينية .

أسباب ذاتية:

بما أننا نساء وزوجات في المستقبل وجدنا أن من المهم البحث في موضوع الحقوق الزوجية من الناحية القانونية و الشرعية , ومعرفة كل من طرفي عقد الزواج حقوقه والتزاماته هو أساس بناء أسرة متماسكة ,لذا اخترنا موضوع الحقوق الزوجية.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة صعوبة الوصول إلى أحكام قضائية في الموضوع رغم أن الحقوق الزوجية من أكثر المواضيع إثارة للنزاعات أمام القضاء, وأيضا قلة الدراسات القانونية مقارنة بالدراسات الفقهية.

إضافة إلى ضيق الوقت مما استحال معه البحث بشكل أكثر دقة, علما أن كل عنصر من عناصر الدراسة يعتبر موضوع بحث قائما بذاته كنفقة الزوجة أو حق الزوجة في الصداق وهذا ما استدعى أن تكون الدراسة أقل تفصيلا في بعض عناصرها .

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في دراستنا على عدة دراسات سابقة أهمها:

مذكرة شملال إبتسام والتي أتت بعنوان **دور الحقوق المشتركة في حفظ الرابطة الزوجية** والتي طرحت الإشكالية التالية فيما تتمثل الحقوق المشتركة ؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري؟ وتوصلت إلى العديد من النتائج أهمها أن المشرع الجزائري اكتفى في تحديد الحقوق والواجبات الزوجية على آداب وأخلاق درج عليها الناس وتعارفوا عليها, وهم في

غنى عن تقنينها ضمن قواعد قانونية من أجل الالتزام بها, وقد كانت عونا لنا في ضبط العديد من المفاهيم مثل صور المعاشرة بالمعروف وحرمة الإضرار بالزوجة الذي قد يكون سببا في فك الرابطة الزوجية.

تقسيم الدراسة:

ولهذا الغرض وللإجابة على إشكالية البحث قسمنا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين حيث تناولنا في الفصل الأول الحقوق الخاصة بالزوج والزوجة وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الحقوق الخاصة بالزوج والمبحث الثاني تناولنا فيه الحقوق الخاصة بالزوجة, أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحقوق المشتركة بين الزوجين وقد قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الحقوق المالية المشتركة أما المبحث الثاني تناولنا فيه الحقوق المعنوية المشتركة.

الفصل الأول

{ الحقوق الخاصة بالزوج والزوجة }

تقوم الرابطة الزوجية على أساس المودة والرحمة وإحسان الزوجين لبعضهما, حيث ضبطت الشريعة الإسلامية الحقوق والواجبات الزوجية المترتبة على عقد الزواج الصحيح, التي تقوي وثاق الرابطة الزوجية وتحقق السعادة داخل الأسرة, قال سبحانه وتعالى:{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1], وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"....اسْتوصُوا بالنِّسَاء خيْرًا..."[2] رواه البخاري ومسلم.

وقد حرص المشرع الجزائري على التأطير القانوني للحقوق الزوجية, حيث اعتمد تقسيما ثلاثيا للحقوق والواجبات الزوجية, يتمثل في الحقوق المشتركة بين الزوجين والحقوق الخاصة بالزوج على زوجته(**المبحث الأول**) وحقوق الخاصة بالزوجة على زوجها(**المبحث الثاني**).

[1]– سورة البقرة, الآية (228).

[2]–عبد الله بن محمد نهاري, **حديث اليوم 360 حديثا**, الطبعة الأولى, دار النابغة للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, 2020, ص 120.

المبحث الأول: الحقوق الخاصة بالزوج

دل القرآن والسنة على أن للزوج حقا مؤكدا على زوجته فهي مأمورة بطاعته, وحسن معاشرته, وتقديم طاعته على طاعة أبوها وإخوانها, لقوله تعالى: {الرِجَالُ قَوَّامُون عَلَى النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُم عَلَى بعْض وبِما أنْفقوُا من أمْوالِهِم}[1] ,وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يَحلُّ للمَرْأة أنْ تَصُوم وزَوْجَها شَاهِد إلَّا بِإذْنِه ولَا تَأْذَن فِي بَيْتِه إلَّا بِإذْنِه"[2] رواه البخاري.

ورتب على هذه القوامة واجب الطاعة للزوج على زوجته في كل أمر فيه معروف مادام أنه لا يأمرها بمعصية الله عز وجل.

ومع ذلك فإن الإسلام قد ضمن للمرأة احترامها وخصوصيتها وإنسانيتها, فكما أوجب الطاعة عليها ومن أجل الحفاظ على الأسرة جعل الإسلام رئاسة البيت في يد الزوج مقابل المسؤوليات التي ألقاها على عاتقه اتجاه هذا البيت وقد نشأ عن هذا الحق أن للزوج إذا نشزت الزوجة وامتنعت من أداء حقوقه عليها كزوج بأن لم تمكنه من المعاشرة كان للزوج حق تأديبها, لقوله تعالى:{ واللَّاتِي تَخافُونَ نُشوزَهُن فَعِظُوهن واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ واضْرِبُوهن فَإنْ أطعنَكُمْ فلا تَبْغُوا عَلَيْهنَّ سبِيلًا إنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا}.[3]

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** حق طاعة الزوج على زوجته.
- **المطلب الثاني:** حق الزوج في تأديب زوجته.

المطلب الأول: حق طاعة الزوج على زوجته

[1]–سورة النساء, الآية (34)

[2]– الدرر السنية (الموسوعة الحديثية) www.dorar.net تاريخ الزيارة 2023/05/15.

[3]– سورة النساء, الآية(34)

إن موضوع الطاعة الزوجية , يشغل حيزا كبيرا من المشكلات الزوجية, ولجهل كثير من الناس بمفهوم الطاعة الزوجية, فقد ترتب على ذلك هدم بعض الأسر, وضياع لحقوق هذه الأسر, وتشريد لأبنائها, وبالمقابل فإن دعوى الطاعة, أو طلب الزوج طاعة زوجته له في مسكنه تشكل هاجسا مخيفا لكثير من الزوجات, لعدم معرفتهن بحقيقة بيت الطاعة وحقوقهن فيه[1].

لهذا اعتنى قانون الأسرة الجزائري بحقوق الزوج وضمن لها عناية خاصة, ومن خلال الموضوع سنتعرف على ماهية حق طاعة الزوج.

الفرع الأول: مفهوم حق الطاعة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطاعة في اللغة والاصطلاح والتعريف الشرعي للطاعة الزوجية ودليل وجوبها.

أولا/التعريف اللغوي للطاعة:

هي مصطلح له أصوله في اللغة بمعنى: الإِنْقِيَادْ وَالمُوافقَة, فيقال أطَاعهُ و طَاعَ له أيْ اِنْقَادَ إليْهِ أو مَضِيَ لأمْره, وهِي مصْدر لِلَفظ طَواعِيَة , فيقال طوَّعَت له نفْسهُ, أي انْقادتْ إليْه, فلاَ تكُون إلاَّ علَى أمْر.[2]

ثانيا/التعريف الاصطلاحي للطاعة:

[1]–محمد جمال أبو سنينة , **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية**, رسالة ماجستير في القضاء الشرعي, جامعة الخليل, كلية الدراسات العليا, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 2005, ص 15

[2]–أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري, **المصباح المنير**, المعجم العربي, دار الحديث, مصر,2004, ص 11

اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة من حيث المعنى, ولكن اختلفت من حيث اللفظ, فقد عرفوها بأنها: موافقة لأمر, وفعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات وعرفت أيضا بأنها الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه.

ثالثا/التعريف الشرعي للطاعة الزوجية:

هي موافقة الزوجة لأمر الزوج, والامتثال لأوامره على الوجه الشرعي فتكون بالمضي لأمره والاستجابة له فيه, واجتناب نواهيه. [1]

وبالتأمل في تعريفات الفقهاء للطاعة, وجدت أنها تدور حول معنى واحد وإن اختلفت من حيث اللفظ فيمكن تعريفها بأنها" امتثال أمر الشرع أمرا ونهيا ومقصدا من غير مجاوزة أو تقصير"؛

تقوم الطاعة الزوجية على عنصرين أساسين حسب الشريعة الإسلامية هما:

- القوامة مصدقا لقوله تعالى:{ **الرِجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بما فَضَّلَ اللهُ بعْضَهمْ عَلىَ بعْض وبِمَا أَنْفقُوا مِن أَمْوالِهم** }. [2]
- الكفاءة التي تقوم على اختيار المرأة شريكها بكل حرية حسب قوله صلى الله عليه وسلم:" تَخيَّرُوا لِنُطفِكُم وانْكِحُوا الأكفَاء".[3]

رابعا/دليل وجوب الطاعة الزوجية

[1]–لعواد فتيحة, **الحماية الجنائية لواجب الطاعة الزوجية (الثوابت والمتغيرات)**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة, جامعة محمد خيذر –بسكرة– , 2015/2014 , ص 7.

[2]–سورة النساء, الآية –34–

[3]– النووي,(**نداء الإيمان**),www.al-eman.com تاريخ الزيارة 2023/05/15.

طالما وجب القول أن الطاعة الزوجية هي إحدى الحقوق الزوجية فلا بد لها من دليل يؤكد مشروعيتها.

من القرآن الكريم: يعتبر القرآن الكريم الدستور الإلهي الجامع والمانع لكل أمور الناس جميعا في هذه الدنيا فهو صالح لكل زمان ومكان, حيث قال تعالى عن حق الطاعة الزوجية: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[1]. والآية قد أقرت على وجوب الطاعة.

من السنة: تعتبر السنة أيضا من المصادر الرسمية للتشريع الإسلامي تلي القرآن الكريم في المرتبة وتؤكد ما جاء به من أحكام قولا وفعلا وتقريرا, ودليل الطاعة من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لوْ كُنْتُ آمِرًا أحَد لأمَرْتُ الزَوْجَة أنْ تَسْجُد لِزَوْجِها". فأمر السجود هو لله وحده لا يشاركه فيه أحد, إنما جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لشأن الزوج في الإسلام.[2]

[1]–سورة النساء, الآية(34)

[2]–لعواد فتيحة, المرجع السابق,ص 12

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة عن حق الطاعة الزوجية

يترتب عن حق الطاعة التزامات عديدة يمكن ذكرها ومعالجتها كما هو آتي:

أولا/الاستئذان

لمعرفة مفهوم الاستئذان تطرقنا لتعريفه لغة واصطلاحا وبيان حكمه وحالات استئذان الزوجة من زوجها كالآتي:

أ/ تعريف الاستئذان:

عرفنا الاستئذان كالتالي:

1/ التعريف اللغوي للاستئذان: الاستئذان يحمل في طياته معاني عديدة منها:

- العلم بالشيء: أي بمعنى الإعلام , قال ابن فارس:" أَذَنَ : الْهَمْزة والذَّالُ والنونُ أَصْلانِ متقَارِبانِ في المعْنَى, متبَاعِدَانِ في اللَّفظ أَحَدُهما أُذُنُ كُلِّ ذِي أُذُنِ والآخَرُ العِلْمُ".
- طلب السماح لفعل شيء: بمعنى طلب السماح لفعل شيء, يقول صاحب لسان العرب:" وَأَذِنَ له في الشيء إِذنًا: أباحه له. واسْتَأْذنَه: طلب من الإِذْنَ. وأَذِنَ له عليْه: أَخَذَ لَه مِنه الإِذْنَ. يقال: ائْذَنَ لي على الأمير".[1]

2/ التعريف الاصطلاحي للاستئذان: يستعمل الفقهاء الاستئذان بهذا المعنى, فيقولون: الاستئذان لدخول البيوت, ويعنون به طلب إباحة دخولها للمستأذن, واستئذان المرأة المتزوجة زوجها في خروجها من بيت الزوجية, واستئذان الزوج زوجته الحرة في العزل عنها. فنقصد به في هذه الحالة بأنه إعلام الزوجة زوجها بجميع تحركاتها من دخول وخروج أو بحث عن عمل وهذا ما سنراه في حالات استئذان الزوجة زوجها.[2]

[1]–إسلام كمال سعيد سليمان, **الاستئذان في القرآن والسنة**, رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس– فلسطين–, 10/09/2015 ,ص 10 وص 11

[2]–إبراهيم إسماعيل جلال ,**الفروق الفقهية للإمام مالك** , (د.ط), دار الكتب العلمية , بيروت , (د.س) , ص 143.

ب/حكم استئذان الزوجة من زوجها:

روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا يَحِلُ لِلْمَرْأة أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِد إِلَّا بِإِذْنِه, ولَا تَأْذَن فِي بَيْتِه إِلَّا بِإِذْنِه, وما أَنْفقَت مِنْ نَفَقَة عَنْ غَيرِ أَمْرِه فإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْه شَطْرُه"[1]. رواه البخاري

بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن حق الزوج على زوجته عظيم, وطاعته في غير معصية الله تعالى لازمة. وأن الزوجة ملزمة بأخذ إذن بعلها مادامت في عصمته على كل شيء أرادت القيام به سواء هذا كان بحضوره أو غيابه.

ج/ حالات استئذان الزوجة من زوجها:

تستأذن الزوجة زوجها في الحالات الآتية:

1/ استئذان الزوجة من زوجها للخروج إلى المسجد

يباح للزوجة الخروج إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة, فهل إذن الزوج شرط لخروجها أم لا؟

اختلف الفقهاء بصدد هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يمثله جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ويرون" أن خروج المرأة إلى المسجد للصلاة أو مجالس العلم منوط بإذن زوجها, ويستحب له أن يأذن لها بالخروج إذا استأذنته أمن عليها الفتنة والمفسدة.

روى الشيخان عن الزهري أنه سمع سالما يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إِذَا اسْتَأْذَنَت امْرَأة أَحَدِكِم إِلَى المَسْجد فلَا يَمْنَعُها"[2], وأيضا قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:" وبُيُوتهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ".[3]

[1]– الدرر السنية (الموسوعة الحديثية) , www.dorar.netتاريخ الزيارة 2023/05/15

[2]–موسوعة الأحاديث النبوية , www.HadeethEncتاريخ الزيارة 2023/05/15.

[3]– موسوعة الأحاديث النبوية, www.HadeethEnc, تاريخ الزيارة 2023/05/15.

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أنه لا يحق للزوج منع زوجته من الخروج إلى المسجد لحضور الجماعة إذا طلبت منه ذلك, وعرف أنها تريد الصلاة مادامت ملتزمة بالآداب الشرعية, بأن لا تكون متطيبة ولا متزينة, ولا ذات خلاخل يسمع صوتها, ولا ثياب فاخرة, ولا مختلطة مع الرجال وأمن عليها الفتنة, وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وهو ما يفيده كلام ابن الرشد في المرأة المترجلة التي لا رغبة للرجال فيها.[1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا شَهِدَت إِحْدَاكُن المَسْجِد فلاَ تَمَس طِيبًا".

حسب المذهب الحنفي: إن هذه المسألة ورد فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم, منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في الصحيحين:" لَا تَمْنَعُوا إِمَاء الله مَسَاجِد الله" وفي رواية لهما " إِذَا اسْتَأْذَنَت أَحدَكُم امْرَأَتْهُ إِلَى المَسْجِد فلاَ يَمْنَعها", وهذا يقتضي أن خروجها للمسجد جائز وظاهره يدل على وجوب إذن الزوج لها إذا استأذنته في ذلك إلا أن الجمهور حملوه على الاستحباب , وذهب الحنفية في المنقول عنهم إلى الحكم بكراهة خروج النساء للمساجد لشيوع الفساد مستدلين في ذلك بقول عائشة – رضي الله عنها –" لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل".[2]

الرأي المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن خروج المرأة إلى المسجد للصلاة منوط بإذن زوجها, ومن حقه عليها أن يمنعها من الخروج بشرط أن يكون لمنعه مبرر شرعي مقبول , وليس مجرد استعمال ولايته , و من المبرر الشرعي المقبول, بعد أمن الفتنة وعدم الطيب والزينة, حاجة الزوج إلى زوجته بالبقاء بجانبه لمرضه أو حضانة الطفل أو غير ذلك.[3]

---

[1]–علي محمد علي قاسم, **نشوز الزوجة(أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي)**, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, (د.ط), 2004, ص 66 و ص67.

[2]– علي جمعة محمد, **أحكام المرأة(صلاة المرأة في المسجد)**, موسوعة الفتوى, رقم الفتوى 1078 لسنة 2009 , تاريخ النشر 2017/12/15

[3]–علي محمد علي قاسم, المرجع نفسه, ص 66.

2/استئذان الزوجة من زوجها للعمل

الأصل هو قرار الزوجة في بيت الزوجية, وقيامها بشؤونه, وقد أجمع الفقه على حق الزوج في منع الزوجة من العمل بأجر أو بدونه, حيث يقول الإمام الكاساني:" إن المرأة محبوسة بحبس النكاح, حقا للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه, فكان نفع حبسها عائد عليه, وكانت كفايتها عليه, فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت, فسبب نفقتها هو الاحتباس الكامل لمنفعة الزوج".

إن الفقه مجمع على أن ليس لها الخروج للعمل دون إذنه, لأنه حق الزوج واجب, فلا يجوز ترك الواجب بما ليس هو بواجب, والمباح لا يزحم الواجب والتيمم يغيب بحضور الماء.

إن القول بحق الزوج في منع الزوجة من الاكتساب حتى داخل البيت هو الأرجح فقها لوجوب طاعتها له ولأن قيامها ببعض المهن قد يؤثر في مكانتها الاجتماعية للأسرة.

أما في حالة اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل خارج البيت عند العقد: إذا اشترطت الزوجة على زوجها عند عقد الزواج أن لا يمنعها من استمرار في العمل فقد اختلف الفقهاء بشأن هذا الشرط على عدة أقوال:

الحنفية:" يرون أن هذا الشرط فاسد ملغى, والعقد صحيح, وللزوج أن يمنعها من العمل, فإن استمرت رغما منعها فهي ناشزة".

المالكية:" يرون أن هذا الشرط صحيح, ولكنه مكروه, ولا يلزم الوفاء به ولكن يستحب وبالتالي فللزوج أن يمنع زوجته من العمل, فإن رفضت رغم منعها له, فإنها تكون ناشزة".

الشافعية:" يرون أن مثل هذا الشرط لا قيمة له, لأن النفقة عندهم إنما تجب بالتمكين التام, لا بالعقد, وأن هذا العمل يترتب عليه خروجها من البيت بغير إذن الزوج, وبالتالي فإنها تكون ناشزة".**الحنابلة:**"يرون أن هذا الشرط ملزم للزوج, ويجب الوفاء به ولا يحق له أن يمنعها من العمل, فإن أراد منعها فلم تمتنع, فلا تكون ناشزة, بناء على هذا الشرط إذا ليس فيه إخلال بالطاعة الواجبة عليها".[1]

الترجيح: إن هذا الشرط لا يلزم الوفاء به, لأنه يناقض مقتضى العقد, إذا إن من مقتضى العقد: طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف, والقرار في البيت من صلب مقتضياته,إذ هو مأمور

[1]–اليزيد عيسات, **ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**, أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الخاص, جامعة مولود معمري(تيزي وزو), تاريخ المناقشة 29/ 10/ 2017, ص 160 وص161.

به في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وقرن في بيوتكن}[1]. شريطة ألا يتعسف الزوج في استعمال سلطته في هذا الأمر.[2]

3/استئذان الزوجة من زوجها للسفر

الأصل في سفر الزوجة و خروجها من بيتها أنه لا يجوز شرعا من دون علم الزوج وموافقته وهذا ما لا خلاف عليه فالأصل في عقد الزواج وما يترتب على هذا العقد من حقوق للزوج على زوجته هو الطاعة ومن طاعة الزوجة لزوجها هو عدم صومها لنافلة إلا بإذنه, وعدم خروجها من بيتها إلا بإذنه, إذ أن السفر دون إذن الزوج هو إسقاط لحق الزوج في القوامة, [3]وذلك لخروجها عن قبضته وطاعته, وتفويتها عليه التمكين لحظ نفسها, وقضاء حاجتها وهي سفرها آثمة وصارت أسوأ حالا من المقيمة الناشزة ولا يصح أن يقع ذلك منها إلا بإذنه لما فيه من معصية الله سبحانه وتعالى الذي رتب هذا الحق للزوج بموجب عقد الزواج الصحيح وتلك معصية تضاف إلى السابقة, فضلا عن حرمان الزوج من حق معاشرة زوجته وما يقتضيه ذلك من قضاء الوطر فيها أحل له بعقد النكاح وتسببها في حرمانه من ذلك وهذه معصية ثالثة.[4]

قد يترتب عليه العديد من المفاسد إذا قل الوازع الديني لدى الزوج, ولقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الزوجة ناشزة في حالة سفرها إلى الحج أو العمرة الواجبة بغير إذن زوجها وكان خلافهم هذا على ثلاث مذاهب:

---

[1]–سورة الأحزاب, الآية (33)

[2]– علي محمد علي قاسم, المرجع السابق, ص 74و ص 75.

[3]–أحمد برهان الدين عبد الرحمان, **(سفر الزوجة)**, مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد 5 , العدد 2, جامعة تكريت صلاح الدين (العراق), ص 380.

[4]– علي محمد علي قاسم, المرجع نفسه, ص 77.

المذهب الأول: يرى أنصاره أن الزوجة إذا سافرت إلى الحج أو العمرة الواجبة بغير إذن زوجها فإنها تعد ناشزة , وكذلك إذا أحرمت بحج أو عمرة بغير إذنه, سواء كان إحرامها بواجب أو تطوع وصارت بالإحرام في حكم الناشز, إذ لم يملك الزوج تحليلها مما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر, فلا يكون إحرامها – حينئذ – نشوزا , لأنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع فإذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه هذا الحق وهذا ما ذهب إليه الشافعية والإمام محمد بن الحسن من الحنفية.

واستدلوا لذلك فقالوا: بأن هذا السفر يترتب عليه فوات التسليم الواجب عليها لزوجها بأمر من قبلها, لأنه إن كان حجها تطوعا فقد منعت حق الزوج عليها بما ليس واجب عليها وهو الحج تطوعا, وإن كان حجها لأداء الفريضة, فقد منعت حق الزوج عليها وهو على الفور والحج واجب على التراخي, إذ يعتبر الشافعية وجوب الحج على التراخي سواء كان الزوج محلا يقدر على الإصابة, أو كان محرما لا يقدر عليها, لأن الاعتبار بحدوث الامتناع من جهتها, ولا اعتبار بمنع الزوج منها.

المذهب الثاني: يرى أنصاره أن الزوجة إذا سافرت بدون إذن زوجها للحج أو العمرة الواجبة فلا تعتبر ناشزة, أما إذا سافرت لأداء حج تطوع أو نذر مطلق بدون إذن زوجها, فإنها تكون ناشزة, وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية والإمامية وأبو يوسف من الحنفية.

واستدلوا لذلك: بأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع, فكان كصيام شهر رمضان, إذا أنها معذورة في ذلك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما في حالة سفرها لأداء حج تطوع, أو نذر مطلق فإنها فوتت على الزوج حقه في الاستمتاع بها لحظ نفسها, إلا يكون الزوج مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها.[1]

القول الأول بالإتباع: ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني القائل بعدم اعتبار الزوجة ناشزة إذا خرجت لأداء فريضة الحج, دون إذن زوجها هو الأولى بالإتباع, شريطة أن يكون خروجها مع محرم, وأن تكون قد استأذنت الزوج في السفر, ولم يأذن لها, لأن الحج أحد أركان الإسلام ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق, إذ إن طاعة الزوجة لزوجها تعني

[1]–علي محمد علي قاسم, المرجع السابق, من ص 77 إلى ص 81.

الامتثال والتصديق لأوامر الله تعالى وإرادته, وهي محدودة بحدود أوامره الشرعية ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن ترك حج الفريضة معصية, بخلاف حج التطوع, فإن الزوج له الخيار بين أن يأذن لها في السفر مع محرم,أم لا.[1]

ثانيا/ خدمة الزوجة لزوجها:

إن المرأة بحكم فطرتها وتكوينها البدني واستعدادها النفسي تكون أقدر من الرجل على تدبير شؤون المنزل وتربية الأولاد وتوفير أسباب الراحة والرعايا والاهتمام ومن هنا كان الواجب الأساسي للرجل هو العمل والكسب خارج المنزل وواجب المرأة الأسمى هو تدبير شؤون البيت وحسن تنظيمه ورعاية عائلتها والواجبان متكاملان لا غنى أحدهما عن الآخر لكي تستقر حية الأسرة ويسعد كل أفرادها لقوله تعالى:{ مَن عَمِلَ صَالِحا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وهُو مؤْمِن فلَنُحْيِيَنَّه حَياةً طيِّبة ولَنَجْزِيَنَّهمْ أَجرَهم بأَحْسنِ مَا كانُوا يعْمَلونْ}[2].

خدمة البيت واجبة على المرأة ولو كانت غنية ذات قدر فتعد لزوجها الطعام عند عودته من العمل منهكا دون تأخير أو مماطلة وتمهد له الفراش للاسترخاء وأخذ قسط من الراحة وتساعده في اختيار الملابس المناسبة له, فتلك هي الإنسانية الطبيعية العظمى التي لا يجادل فيها احد وهي سر الجاذبية الحقيقة بينهما ما ينبغي ان يقوم عليه ارتباط كل منهما بالآخر فلا القوة ولا الجمال ولا الحياة ولا المال أساس يشاد عليه صرح الزوجية وإنما بأمر آخر وهو تبادل الحقوق والواجبات بينهما ومعرفة كل واحد نهما حدوده وواجباته اتجاه الآخر.[3]

لقوله تعالى:{ تلْكَ حدُودُ اللهِ فَلا تعْتدُوهَا ومَنْ يتَعَدَّ حُدوُد اللهِ فَأُولئِكَ همْ الظَّالِمُون}.[4]

ثالثا/ القرار في البيت الزوجية

---

[1]– علي محمد علي قاسم, المرجع السابق,من ص 78 إلى ص 81.

[2]– سورة النحل, الآية (97)

[3]– ربيحة إلغات, **الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري**, أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص, جامعة الجزائر, 2011, ص 236.

[4]–سورة البقرة, الآية (229)

من الحقوق الزوجية التي تجب على الزوجة القيام بها اتجاه الزوج والتي هي باب من أبواب الطاعة هي الاستقرار في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج.

ومهمة الزوجة مرتبطة باستقرارها حيث تتفرغ لإنجاب الأطفال وتنشئتهم والاهتمام ببيتها وشؤونه , فلا تخرج من البيت لأي سبب كان ولزيارة والديها إلا بإذن زوجها هذا إذا كان والداها يستطيعان زيارتها, أما إذا لم يكون كذلك فلها زيارة والديها كل أسبوع مرة وباقي محارمها كل سنة مرة وقيل كل شهر مرة.

أما خروجها لتأدية فريضة الحج مع محرم فأجازه الحنفية ولو دون إذن الزوج, أما الشافعية فقالوا لعدم جواز خروجها للعبادة دون إذن زوجها, لأنه حقه مقدم.[1]

والقرار في البيت حق للزوج إذا كان قدم لها معجل صداقها, ولم يكن خروجها لصلة ذي رحم محرم منها وعلى هذا لا تخرج إلا بإذنه إذا كان قدم لها ما يجب عليه.[2]

المطلب الثاني: حق الزوج في تأديب زوجته

من الحقوق التي يمتلكها الزوج , حق في تأديب الزوجة فالزوج أحق الناس في تأديب الزوجة حينما يصدر منها خطأ يمس الأسرة ويلحق بها الضرر فليس من المعقول في كل

[1]– محمد سمارة, **أحكام وآثار الزواج(شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)**, الطبعة 1 (الإصدار الثاني), دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008, ص 265.

[2]–إسماعيل أمين نواهضة و أحمد محمد المومني, **الأحوال الشخصية (فقه النكاح)**, الطبعة 1, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان, 2010, ص 215.

صغيرة أو كبيرة نلجأ إلى القضاء وكذلك ليس من المعقول الشكوى لأهل الزوجة وذويها في كل أمر ومشكلة.[1]

ولذلك قرر الإسلام أن للزوج سلطة تأديب الزوجة, ومعالجة المشكلات الزوجية بنفسه ورسم له طريق ذلك في قوله تعالى:{ الرِّجالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بعْضُهُم عَلَى بعْض وبِمَا أنْفقُوا مِن أمْوالِهم فالصَّالِحَات قانِتَات حَافظَات للْغَيْب اللهُ وَاللاَّتي تَخافُون نشُوزَهَنَّ فَعِظُوهُن واهْجُروهُن فِي المَضَاجِع واضْرِبُوهُن فَإنَّ أطَعْنَكُم فَلاَ تبْتَغُوا عَليْهِنَّ سَبِيلاً إنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيراً}[2].

الفرع الأول: مفهوم حق التأديب

مما لا شك في للزوج حق تأديب زوجته الناشز ويستمد الزوج هذا الحق من قوله تعالى: { واللَّاتي تخَافونَ نشُوزَهُن فعِظُوهُنَّ واهْجِرُوهُن في المضَاجِع واضْرِبُوهُن فإنْ أطَعنَكم فَلا تبْغوا عليهِنَّ سبِيلاً إنَّ اللهَ كانَ عليًا كَبيرًا}[3].

إن الله سبحانه وتعالى لم ينزل داء إلا وجعل له دواء وفي ذلك جعل لرب العائلة الزوج حق إزالة أي خطر يهدد الأسرة بالانهيار والتفكك فأباح للزوج تأديب زوجته بل جعل ذلك حقا خالصا له فقط فإذا لم تطعه فيما يرضي الله ويخدم مصلحة الأسرة فعليه تأديبها حسب مقتضيات الشرع والقانون.[4]

أولا/تعريف التأديب

لمعرفة مفهوم حق التأديب وجب علينا تعريفه لغة واصطلاحا

[1]– محمد جمال أبو سنينة, المرجع السابق, ص 51.

[2]–سورة النساء, الآية (34)

[3]– سورة النساء, الآية (34)

[4]– اليزيد عيسات, المرجع السابق, ص 89.

أ/ التعريف اللغوي للتأديب: مادة أدَّبَ: الأدَبُ الذي يَتَأَدَّبُ به الأدِيبُ منَ النَّاس, سُمِيَ أدَبًا لأنَّهُ يُأَدِّبُ النَّاسَ إلى المَجَامِلِ ويَنْهاهُم عن المَقَابِحِ.[1]

ب/ التعريف الاصطلاحي للتأديب: يتجه معنى التأديب الى عدة معان منها: تهذيب الأخلاق وحملها على فعل كل محمود والابتعاد بها عن كل رذيلة, فيرجع معناه هنا الى الأدب والتأديب حمل الغير على التحلي بمكارم الأخلاق.[2]

ووفقا للغزالي: الأدب تهذيب الظاهر والباطن, فإذا سميت تهذيب ظاهر العبد وباطنه صار صوفيا أديبا, وإنما سميت المأدبة مأدبة لاجتماعها على أشياء , ولا يتكامل الأدب في العبد إلا بتكامل مكارم الأخلاق والتي هي في مجموعها مم تحسن الخلق.[3]

ثانيا/ حالات لجوء الزوج إلى تأديب زوجته

- إذا قصرت في أداء حقوق الله عليها, أو تهاونت فيها, بترك أمر الله به, أو بفعل ما نهى عنه.
- إذا قصرت في أداء حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها, كأن تتثاقل إذا دعاها زوجها ولا تذهب إليه إلا بتكره وتبرم, أو إذنها لغير المحارم من الرجال دخول بيتها أو تنفق مال زوجها دون سبب.[4]

ثالثا/ الأساس القانوني لتأديب الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

إن قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على التأديب إلا ما كان مستنتجا من المادتين(**36 و 222 ق.أ.ج**).

[1]– ربيحة إلغات, المرجع السابق, ص 201.

[2]– اليزيد عيسات, المرجع السابق, ص 76.

[3]–الغزالي أبو حامد محمد بن محمد, **إحياء علوم الدين**, دار الفكر, بيروت,(د.س), ص 197.

[4]–محمد جمال أبو سنينة, المرجع السابق, ص 51.

المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري, تنص عن حقوق وواجبات الزوجين التي يبني عليها المشرع العلاقة الأسرية بين الزوجين على قاعدة مثالية لو فرضنا جدلا أن الفقرات السبعة التي تضمنها النص تطبق كلية لجعلنا نتصور بأن الزوجين يصبحان ملاكين ولكن في الواقع غير ذلك لأن الزوجين قد يكون مختلفين في الطبائع والميول والتدين والعلم والجهل.

وبالتالي التوافق المطلق مبتغى لا يدرك لكن يجب الحرص فقط على أن كل طرف يؤدي ما عليه من التزامات وواجبات أفرزها عقد الزواج وحتى يقوما بذلك يجب عليهما العلم المسبق بما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات وانطلاقا من ذلك فل تم إدراج نص قانوني يوجب إثبات كلا من الزوج و الزوجة علمهما الكامل بحقوقه وواجباته اتجاه الطرف الآخر ويتعهد بالوفاء فإن ذلك سوف يقلل كثيرا من الشقاق والتوتر.[1]

المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".[2]

الفرع الثاني: وسائل التأديب

طبقا للمادة**222 من قانون الأسرة الجزائري** فهي تنص على أن :" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع في إلى أحكام الشريعة الإسلامية", واعتبار أن التأديب لم ينص عليه قانون الأسرة صراحة فإن الرجوع فيه يكون إلى الشريعة الإسلامي, ومن المعلوم أن

[1]– اليزيد عيسات, المرجع السابق, ص 118.

[2]– **المادة 222** من قانون الأسرة الجزائري.

وسائل التأديب متعددة ومتنوعة, ولكن الشارع الحكيم حصرها في وسائل ثلاث[1], وهي في قوله تعالى:{ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}[2].

أولا/ الموعظة

لقوله تعالى:{فَعِظُوهُنَّ}. وهذا ما يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة الهادفة فعلى الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها أنه يريد الخير لها.

أ/تعريف الوعظ في اللغة: الوعظ والعظة و الموعظة: النُّصْح والتَذبِير بِالعَواقِب, وقيل: هو تذْكِيرُك لِلْإِنْسانِ بِما يَلِينُ قلْبُه مِن ثَوابٍ وعِقابٍ[3].

ب/تعريف الوعظ اصطلاحا: فسر القرطبي قوله تعالى:{فَعِظُوهُنَّ}فذكرهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها.

قال تعالى:{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنة}[4].والمراد بالموعظة الحسنة : هي التي لا يخفى على من تعظه أنك ناصح له وقاصد نفعه فالموعظة من وسائل التأديب العامة, وفي مجال الأسرة تعد من أهم واجبات الزوج لأنه المسؤول عن رعيته فيلجأ إلى

[1]– عدي طلفاح محمد الدوري, **الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي** ,الطبعة 1 , منشورات الحلبي الحقوقية, 2015, ص 134.

[2]– سورة النساء, الآية (34).

[3]– عكوش فاطمة الزهراء, **النشوز وآثاره**, مذكرة شهادة ماستر في قانون الأسرة, جامعة أكلي محند أولحاج, 2015/2014, ص 30 .

[4]– سورة النحل, الآية (125)

الموعظة عندما تظهر علامات النشوز على زوجته, وينبغي أن يكون الوعظ سرا بين الزوجين, كما أنه لا يجوز استخدام عبارات الشتم في التأديب, وأن لا يؤدي الوعظ إلى جرح مشاعر الزوجة.[1]

ثانيا/ الهجر:

إذا عجز الزوج عن إصلاح زوجته وردها جادة الصواب بالأسلوب اللين والموعظة الحسنة انتقل إلى الخطوة الثانية وهي الهجر في المضجع.

أ/معنى الهجر: الهَجْر هو التَّرْكُ والصَّدُّ ويُقْصدُ بالهَجْر مُقَاطعَة الجَانِي وعَدم التحَدُث إلِيْه, والسَّلاَم عَليه حَتَّى يَتُوب إذَا كَان فِي ذَلِك مَصْلَحة[2].

أما الهجر الخاص بالزوجة لقوله تعالى:{ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ}[3]. فالمراد به عند الفقهاء:

الحنفية: هو ترك الجماع والمضاجعة في فراشها؛

المالكية: هو ترك الاستمتاع ها والنوم معها في فراش واحد؛

الشافعية: هو ألا يضاجعها في فراش واحد.

ب/ دليل وجوب هجر الرجل للمرأة:

- من القرآن الكريم: { واللَّاتي تخَافونَ نشُوزَهُن فعِظُوهُنَّ واهْجِرُوهُن في المضَاجِعِ واضْرِبُوهُن فإنْ أطَعنَكم فَلا تبْغوا عليهِنَّ سبِيلاً إنَّ اللهَ كانَ عليًا كَبيرًا}[4].

---

[1]– عدي طلفاح محمد الدوري, المرجع السابق, ص 136

[2]– عبد الله بن سليمان العجلان, **أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي**, الطبعة الأولى, (ب.ب.ن), السعودية, 2011, ص 76.

[3]–سورة النساء , الآية (34)

[4]– سورة النساء, الآية (34)

- من السنة النبوية: حيث سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم, ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:" أنْ تُطْعِمَها إذَا طعَمْت وتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْت ولَا تَضْرِب الوَجْه ولَا تَقْبَح ولَا تَهْجُر إلَّا في البَيْت"[1].

ج/ موقف المشرع الجزائري من الهجر:

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع في المادة **53** فقرة **03**من قانون الأسرة أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر, فملا نلاحظه أن الهجر في المضجع قد يتحول من وسيلة تأديب إلى وسيلة هلاك إذا تجاوز مدة الأربعة أشهر المقررة شرعا لكن لا يحق للزوجة أن تطلب التطليق إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط منها:[2]

العنصر المادي والسلوك اللاشرعي, المتمثل في الهجر الحقيقي دون سبب شرعي مقبول, ذلك بهجر الزوج لزوجته مع المبيت معها في فراش الزوجية والإعراض عنها وعدم قربانها بل ينصرف عنها و يهمل وجودها بجانبه مما يضر ضررا فاحشا بالزوجة, وهو أمر ينزل على الكثير من النساء كالصاعقة, خاصة اللواتي لا يقدرن على مفارقة أزواجهن لمدة طويلة.[3]

أن يستمر هذا الهجر لمدة تفوق الأربعة أشهر متتالية بحيث لا يقع بين الشهر والآخر أي اتصال بينهما ولو لمرة واحدة طيلة هذه المدة وإن وقع ذلك ولو مرة واحدة فلا تكون بصدد هجر أربعة أشهر حقيقية.[4]

أن يكون هذا الهجر عمديا مقصودا,وأن لا يكون هناك ما يبرره لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية القانونية.

---

[1]– الراوي: معاوية بن حيدة القشيري/ المحدث: الألباني/ المصدر: صحيح أبي داود/ رقم: 2142, الدرر السنية (الموسوعة الحديثية) , www.dorar.net تاريخ الزيارة 2023/05/17.

[2]– ربيحة إلغات, المرجع السابق, ص 216.

[3]– قورداش فاطمة الزهراء, **أسباب التطليق وإشكالات إثبات الضرر في قانون الأسرة الجزائري**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية, جامعة محمد خيذر – بسكرة– ,2015/ 2016, ص 20.

[4]– نعيمة تبودوشت, **الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**, مذكرة الماجستير في القانون الخاص, جامعة الجزائر, 2000, ص 135.

وأما إذا كان الهجر لعذر شرعي أو مبرر قانوني كوجود الزوج في المستشفى أو في الخدمة العسكرية أو في مكان آخر من أجل القيام بوظيفته فإن الهجر في هذه الحالات له مبرراته وأسبابه المعقولة.[1]

ثالثا/ الضرب:

إذا أخفقت الوسيلتان السابقتان في تأديب الزوجة فلم ينفع الوعظ والهجر في المضجع بنتيجة وأصرت الزوجة على النشوز انتقل الزوج إلى الوسيلة الثالثة من سائل التأديب وهي الضرب.

أ/ تعريف الضرب في اللغة: ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا ضَرَبَ الأَرْضَ ضَرْبًا أي سَارَ لابْتِغَاء الرِزْق, وضَرَبَ إِيقَاعَ شيْء عَلى شَيْء مِثل ضَرَبَ الشيْءَ باليَدِ والعَصَا والسيْفَ و نحوها.

تعريف الضرب غير المبرح: هو الضرب الخفيف الذي لا يدمي, ولا يخشى منه تلف نفس أو تلف عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويه.[2]

ب/مشروعية تأديب الزوجة بالضرب: استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الضرب من القرآن والسنة:

- من القرآن الكريم: { **واللَّاتي تخَافونَ نشُوزَهُن فعِظُوهُنَّ واهْجِرُوهُن في المضَاجِع واضْرِبُوهُن** }[3].
- من السنة النبوية: فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ألا اسْتَوصُوا بالنِسَاء خَيْرًا .....إلَّا أنْ يأتِين بفَاحِشة مُبِينة فإنْ فعلْنَ فاهْجُرُوهُن في المَضَاجِع واضْرِبُوهن ضَرْبًا غير مُبْرح".

---

[1]– نذير سعاد, **التطليق في قانون الأسرة الجزائري**, مذكرة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية, جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة – , 2012/ 2013, ص 22.

[2]– عكوش فاطمة الزهراء, المرجع السابق, ص 35.

[3]– سورة النساء, الآية (34)

إذا فقد وضح الحديث أنه يجوز للأزواج التأديب بالضرب إذا أتين الزوجات بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك.

ج/ ضوابط الضرب: صحيح أن المشرع لا يحاسب الزوج إذا قام بضرب زوجته تأديبا لها غير أنه قيد هذا الحق بضوابط يمنع تجاوزها:

- ألا يكون ضربا مبرحا: قال ابن الكثير وهو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا؛
- أن لا يكون الضرب في المناطق المخوفة كالقلب, الظهر والبطن؛
- أن لا يضرب الوجه لأنه من المحاسن وموضع جمال المرأة [1].
- أن يكون الضرب عشرة أسواط فأقل, لقوله صلى الله عليه وسلم:" لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَة أَسْوَاط إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله".[2]

- أن يرفع الضرب عن الزوجة إذا عادت عن النشوز وأطاعت زوجها: لأن الضرب لرد الزوجة إلى طاعة زوجها ومتى حصل المراد منه فيجب أن يتوقف وإلا أصبح عدوانا[3], وذلك لقوله تعالى:{ فإنْ أطَعنَكم فَلا تبْغوا عليهِنَّ سبيلاً إنَّ الله كانَ علِيًا كَبيرًا}.[4]

[1]– هويوة صفاء و هويوة مروة, **نشوز الزوجة في الفقه والقانون الجزائري**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة, جامعة محمد خيذر –بسكرة–, 2021/2020, ص 30.

[2]– الراوي: هانئ بن نيار أبو بردة/ المحدث: النسائي/ المصدر: السنن الكبرى للنسائي/ الرقم: 7290, **الدرر السنية (الموسوعة الحديثة)**, www.dorar.net تاريخ الزيارة 2023/05/17.

[3]– عكوش فاطمة الزهراء, المرجع السابق, ص 37.

[4]– سورة النساء, الآية (34)

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالزوجة

قد عرفت المرأة منذ الأزل انتهاك كبير في حقوقها المادية والمعنوية على مختلف الشعوب والأديان ومختلف الحضارات القديمة إلى أن جاء الإسلام ليصحح كل الانطباعات المُنتهِكة لأهمية المرأة في المجتمع وأعطى معنى لوجودها, مما جعل للزوجة المسلمة حقوقا تحفظ كرامتها وترفع من قيمتها, ولقد سار المشرع الجزائري على خطى الشريعة الإسلامية لحماية حقوقها وذلك في قانون الأسرة وقانون العقوبات,

من آثار عقد الزواج تمتع الزوجة بمجموعة من الحقوق المادية والمعنوية, وفي هذا السياق يمكننا طرح التساؤل: كيف نظم المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية حقوق الزوجة؟
وللإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق المالية للزوجة.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة.

المطلب الأول: الحقوق المالية للزوجة

تتمثل الحقوق المالية للزوجة في المهر **(الفرع الأول)** والنفقة **(الفرع الثاني)**,التي أوجبها المشرع الجزائري على الزوج .

الفرع الأول: حق الزوجة في المهر

شرع الإسلام للمرأة الصداق الذي هو حق من الحقوق المالية التي أوجبها الشارع الحكيم لها قال الله تعالى :{وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتَهُنَّ نِحْلَة }[1],وقال أيضا:{ وآتَيْتمْ إحْدَاهنَّ قِنْطارًا فلاَ تأْخُذُوا منْه شَيئًا }. [1]

[1]–سورة النساء, الآية (4)

فالصداق إنما هو تكريم ورفع قيمة المرأة وحفظ لحقوقها, قطعا للخصومة والنزاع وعلى هذا الأساس اهتم التشريع الجزائري بالصداق واعتبره من أهم الحقوق المالية للزوجة.[2]

أولا/ تعريف المهر:

أ/ تعريف المهر في اللغة: هو مَهْرُ المَرأَة, وقد أَصْدَقَ المَرْأة حينَ تَزَوَجَها, أيْ جَعَل لَها صِداقًا, وقِيلَ أَصْدقَها سَمَّى لَها صِدَاقًا.

ب/ تعريف المهر اصطلاحا: عرف الفقهاء المهر بتعريفات عدة نذكر منها ما يلي :

الحنفية: "اسم للمال الذي يجب لعقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسوية أو بالعقد"؛

المالكية: "ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها "؛

الشافعية: "ما وجب بنكاح أو وطء "؛

الحنابلة: "العوض المسمى في عقد النكاح أو المسمى بعده" .[3]

وللمهر أسماء عديدة منها :

- الصداق,النِحلة:قوله تعالى: {وآتُوا صدقاتَهُن نِحْلَة }.[4]
- المهر: قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"إنَّمَا امْرَأة نَكَحَت بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِل, فَنِكَاحُهَا بَاطِل ,فَنِكَاحُهَا بَاطِل, فإنْ دَخَلَ بِهَا المَهْر بِمَا اسْتَحَلَّ فرَجُهَا فإنْ اشْتَجَرُوا فالسُلْطَان وليٌ مَنْ لَا وَلِي لَهُ".
- الأجر, الفريضة: قوله تعالى :{فآتوهُنَّ أُجُورَهُن فَريضَة ولَا جُنَاحَ عَلَيكُم فيمَا تَرَاضيْتُم به مِنْ بعْد الفَريضَة إنَّ الله كَان عَليمًا حَكيمًا}.[5]
- العُقر بضم العين: قوله تعالى:{فنَادُوا صَاحِبهُم فتعَاطَى فَعُقر}[1].

---

[1]–سورة النساء , الآية (20)

[2]– عبد الكريم نذير و نور الدين حمادي ,**(حق الزوجة في الصداق في ظل قانون الأسرة الجزائري)**, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , المجلد رقم 14 , العدد 03 , جامعة زيان عاشور (الجلفة) , ص 556.

[3]–محمد كمال الدين إمام ,**الزواج في الفقه الإسلامي –دراسة تشريعية وفقهية–** ,دار الجامعة الجديدة للنشر,الإسكندرية ,1998,ص156.

[4]– سورة النساء , الآية (04)

[5]–سورة النساء الآية (24)

ج/ التعريف القانوني للمهر:

عرفته المادة **-14- من ق.** أ. ج "أن الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء " .

والحكمة من الصداق هو رمز لإكرام المرأة وعربون على إظهار الرغبة في الزواج بها والبناء خلال زمن لاحق , وليس ثمنا يقدمه الزوج مقابل الزوجة أو مقابل رضاها بزواجه.

ثانيا / حكم المهر :

فرض الله عز وجل المهر على الزوج إظهارا لرغبته في الاقتران بها وتمكينا للمرأة أن تتهيأ للزوج بما يلزمها .

فقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة على وجوب المهر , قال الله تعالى: {قَد عَلِمْنَا مَا فَرضْنا عَلَيْهِم فِي أزْوَاجِهِم }[2].

وثبت في السنة النبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه لم يخل زواجا من مهر ولو كان غير واجب في الزواج لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوبه.[3]

أ/أدلة مشروعية المهر:

- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى :{وأُحِلَّ لكُمْ مَا وَرَاء ذَلِكُم أنْ تَبْتَغُوا بِأمْوالِكم مُحْصِنين غَيْر مُسافِحين فَمَا اسْتمْتعْتُم بِه مِنْهُنَّ فآتُوهُن أجُورَهُن فَريضَة ولاَ جُناح عَلَيْكم فيمَا تَراضَيتُم بِه مِنْ بعْد الفَريضَة إنَّ اللّه كَان عَلِيمًا حَكِيمًا }[4].

- من السنة النبوية :

روى عن أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمان بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" مُهَيم ؟" أيْ مَالَك , فقَالَ : "يَا رَسُولَ الله تزَوَجْتُ امْرَأة " فقال : "مَا أصْدَقْتَها ", فقَالَ : "وَزْن نَوَاة مِنْ ذَهَب" فَقَال : "بَارَكَ الله فِيكَ ,أوْ لَمْ ولَوْ بِشَاة" [5].

---

[1]- سورة القمر, الآية (29)

[2]- سورة الأحزاب, الآية (50)

[3]- عبد الكريم نذير و نور الدين حمادي , المرجع السابق , ص 557 و ص 558.

[4]-سورة النساء, الآية (24)

[5]-عبد الله بن محمد نهاري, المرجع السابق, ص 247.

وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقتها .

وقال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب أن يزوجه من امرأة جعلت أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم : "هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْء تَصْدقها "قَال: "لا أَجِد ", قَال: "الْتَمِس وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيد" .

- من الإجماع:

أجمع المسلمون في عهد الصحابة والى يومنا هذا على وجوب المهر[1].

ب/حكمة وجوب المهر :هو إظهار العقد ومكانته ,وإعزاز المرأة وإكرامها , وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها , وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف , ودوام الزواج وفيه تمكين المرأة من تهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة, وكون الصداق واجبا على الرجل دون المرأة , ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف شيء من واجبات النفقة سواء كانت أما أو بنتا أو زوجة , وإنما يكلف الرجل بالإنفاق ,سواء الصداق أو نفقة المعيشة وغيرها ,لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق , وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية الصالحة , وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير ووضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة [2], قال الله تعالى : {الرِّجالُ قوَّامُون عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بعْضُهم عَلَى بَعْض وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أمْوالِهمْ }[3] .

ثالثا/التكييف الشرعي والقانوني للمهر:

نظرا لأهمية المهر عند إبرام عقد الزواج نجده أخذ قيمة كبيرة في الشريعة الإسلامية وفي القانون:

أ/التكييف الشرعي للمهر:يذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن المهر هو حكم من أحكام عقد الزواج , وأثر من أثاره , وليس ركنا من أركان عقد الزواج , ولا شرطا من شروط صحة العقد , واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :{لَا جُنَاحَ عَلَيكُم إنْ طلقْتُم النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُوهُنَّ أَوْ

---

[1]–جميل فخري محمد جانم , **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون** , الطبعة الأولى , دار الحامد , عمان (الأردن),2009, ص 114.

[1]– عبد الكريم نذير و نور الدين حمادي , المرجع السابق , ص 559.

[3]– سورة النساء , الآية (34)

تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَة }[1]. فقد حكم القرآن بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر , ولا يكون الطلاق إلا في الزواج الصحيح , فدل على أن عدم تسمية المهر لا يمنع صحة عقد الزواج ويجب للزوجة على زوجها مهر المثل بمجرد العقد إذا لم يسم مهرا لها, وإذا سمى لها مهرا في العقد فيقوم مقام المهر المثل , لأنه هو من المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين .

أما المالكية فيرون أن الصداق ركن من أركان العقد, ومعنى كونه عقدا أنه لا يصح اشتراط إسقاطه لأنه لا يشترط تسميته عند العقد. ومن هنا لا يصح عقد الزواج عند النص على نفي العقد , فلو تزوجها بشرط ألا صداق لها فقبلت ' لا يصح العقد , لأنه عقد معاوضة , ملك متعة بملك صداق , فيفسد بشرط نفي العوض كما يفسد البيع بشرط نفي الثمن .

ب/التكييف القانوني للمهر: أخذ القانون الجزائري برأي المالكية, فنص في المادة **09** مكرر **ق.** أ. **ج** المضافة بالأمر **02/05** , على أن الصداق من شروط عقد الزواج , كما قررت المادة **15 ق.** أ . **ج** المعدلة بنفس الأمر, **وجوب تسمية الصداق في العقد , سواء كان معجلا أو مؤجلا.**

وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا التي قررت في العديد من قراراتها , وجوب تسمية صداق للزوجة , ومنع إبرام العقد على شروط إسقاطه , وهذا معناه ضرورة تضمين وثيقة الزواج مقدار الصداق ؛

رابعا /أنواع المهر

للمهر نوعين:

أ/المهر المسمى: وهو ما تراضى به المتناكحان, وهو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته ويجب أداؤه على الهيئة المتفق عليها ,أو ما فرض بعد التراضي وهو ما أ أشارت عليه المادة **09** مكرر"يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية ,أهلية الزواج ,الصداق ,الولي ,الشاهدان ,انعدام الموانع الشرعية للزواج ",والمادة **15من ق.**أ.ج يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا,في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل ".

[1] –سورة البقرة , الآية (236)

ويعتبر من جملة الصداق في العقد ,ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة البكر قبل الزواج ثيابا أو نحوها وللزوجة حسب المالكية أن تمنع نفسها حتى تقبضه, فإذا سلمت له نفسها ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين في ذمة ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء و وان اختلف الزوجان في قبض الصداق فالقول قول الزوجة قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول المادة **17من ق. أ.ج.**[1]

ب/مهر المثل : هو المهر الذي يقدر لامرأة لم يذكر لها مهر في عقد زواجها , ويكون هذا التقدير بمهر امرأة أخرى مثيلة لها أي تضاهيها وقت إبرام العقد, من حيث الأوصاف والصفات فيما يتعلق بالسن والجمال والعقل والعلم والمال والبكارة والثيوبة وغيرها....

نصت المادة **-15- ق. أ. ج** "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا , و في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل " , ومسألة تقدير مهر المثل هي مسألة يستقل بها قاضي الموضوع مراعاة منه للوسط الاجتماعي للزوجين والأعراف المعمول بها مع الإشارة بأن الأعراف تختلف من منطقة لأخرى .

خامسا/حالات استحقاق الزوجة للصداق :

يرى المالكية أنه يجب الصداق للزوجة بمجرد العقد في الزواج الصحيح **(المادة 15من ق.أ.ج),** أو بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد **(المادة 33 من ق.أ.ج).**أما الصداق الذي يجب للزوجة في الزواج الصحيح , فهو واجب وجوبا غير مستقر,بمعنى أنه عرضة لسقوطه, كلا أو بعضا, مادام لم يوجد ما يؤكد وجوبه بالتمام .

أ/حالات استحقاق الزوجة كامل المهر:

حدد فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك المشرع الجزائري حالات استحقاق الزوجة كامل المهر كما يلي:

1/ **الدخول الحقيقي بالزوجة :**طبقا للمادة **-16-ق.أ.ج** فيثبت للمرأة المهر كاملا بعد الدخول وذلك في عقد الزواج الصحيح ويتأكد وجوبه سواء كان مهر المثل أو المهر

[1]- بلحاج العربي , **أحكام الزواج (في ضوء قانون الأسرة الجديد)**, الجزء الأول ,الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان(الأردن), 2012, ص268.

المسمى, فإذا تم اتصال جنسي تام بين الزوجين فإن الصداق يتأكد كله لهذه الزوجة [1],استنادا لقوله تعالى :{فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }.[2]

وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها إلى انه بالدخول الحقيقي يتأكد الصداق بكامله للزوجة بل بمجرد اتصال الزوج بزوجته اتصالا جنسيا بعد العقد , فإن اختلفا في المسيس فالقول قولها بيمينها [3], كما أنه إذا لم يشترط الزوج العذرية في عقد الزواج ,فإن الدخول بالزوجة ينهي كل دفع بعدم العذرية[4].

2/الخلوة الصحيحة: والمقصود بها اجتماع الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما , ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول كالمرض أو الحيض ,فإذا تم هذا الاجتماع تحققت الخلوة وتأكد به المهر , شأنها شأن الدخول الحقيقي ؛

غير أن المشرع لم يتناول هذه المسألة , وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها إلى أن الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى , ويترتب عليه توابع العصمة , كما أن خلوة الاهتداء أو ما يعبر عنه شرعا "بإرخاء الستور", تعتبر دخولا حقيقيا (أو فعليا) توجب الصداق كله , ويترتب عليها الآثار الشرعية من ثبوت العدة بالطلاق بعد الخلوة , وثبوت النسب؛

3/الوفاة: أي بوفاة أحد الزوجين, لكن المشرع الجزائري تطرق لوفاة الزوج فقط وذلك في المادة**16 من ق. أ.ج** يتأكد الصداق بموت أحد الزوجين سواء كان الذي مات الزوجة أو الزوج والفرض أن الموت وقع قبل الدخول , فيجب الصداق سواء كان مسمى أو صداق المثل فتأخذه من تركة زوجها المتوفي , و إذا توفيت الزوجة يؤول الصداق إلى ورثتها . أما بعد الدخول, فتأخذ ما تبقى من صداقها المؤجل من تركة الزوج لأنه دين ترتب في ذمته

---

[1]–بلحاج العربي , **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق , من ص 272 إلى ص285.

[2]– سورة النساء, الآية (24)

[3]–إن اختلاء الزوج بزوجته وغلق بابه عليها,وهو ما يعبر عنه شرعا **بإرخاء الستور**أو **خلوة الاهتداء** يعتبر دخولا فعليا ,يترتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها ,المحكمة العليا ,**1984/11/12**, ملف رقم **55116** ,م.ق, 1991 ,عدد 1 , ص34. أنظر بلحاج العربي,**أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق, ص285.

[4]–المحكمة العليا ,**غ.أ.ش ,2000/05/23**,ملف رقم **243417** ,.**غ.أ.ش** ,عدد خاص, ص109,**25**/**1984/06** ,ملف رقم **35715** ,م .ق ,1989 ,عدد4 , ص 99.

يستوفي من تركته بعد الوفاة على خلاف المذهب المالكي يوجب الميراث فقط.[1]من خلال ملاحظة المواد**33,15,9**من قانون الأسرة نجد المشرع الجزائري قد تبنى أحكاما مختلفة لعدة مذاهب ,مما جعل الصداق يأخذ حكم الركن من جهة , مع اعتباره أثر من آثار الزواج من جهة أخرى , وتم تعديل هذه المواد فأصبح بذلك الصداق من قبيل آثار الزواج وليس ركنا فيه في القانون الجديد .[2]

ب/حالة استحقاق نصف الصداق:

حسب نص المادة **16**من قانون الأسرة "...وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول", فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الزوجة تستحق نصف المهر في حالة قيام عقد الزواج صحيحا بين الزوجين ووقوع الطلاق بينهما قبل الدخول , ومؤدي ذلك أنه يوجد عقد زواج صحيح شرعا ,لأن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح ,[3]وأن الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب من الزوج , وأن يكون الصداق قد سمي في العقد ذاته تسمية صحيحة , لكن ما يلاحظ على النص القانوني انه استعمل لفظ الطلاق بصفة على العموم, فلم يحدد بدقة من المتسبب في الطلاق ,كما لم يحدد الشخص الذي طلق هل هو الزوج أو الزوجة , أو أن الطلاق قد وقع بالاتفاق بينهما خصوصا أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي.[4]

[1]– بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع نفسه, من ص 281 إلى ص 286.

[2]– بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق, ص 286.

[3]– بلحاج العربي ,**الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ,الطبعة الثالثة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 2004, ص220و ص 222.

[4]–عبد الكريم نذير و نور الدين حمادي, المرجع السابق ,ص 561.

الفرع الثاني: حق الزوجة في النفقة

نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها, وذلك بسبب عقد الزواج, وقد حثنا ديننا الحنيف على الإنفاق على الزوجة وذلك لأهمية هذا الدور في بناء الأسرة المسلمة.

والكلام على النفقة يكون في المسائل الآتية:

أولا/تعريف النفقة:

سنتناول هنا تعريف النفقة لغة واصطلاحا وقانونا:

1/ تعريف النفقة في لغة: النفَقَة في اللُّغَة بمعنى الإخْرَاج والذَّهاب, والنَفَقَة اسْم مَصدَر وجَمْعُهَا نَفَقات. يُقَال نَفَقْتُ الدَّابَّة إذَا خَرَجَت مِنْ مُلْكِ صاحِبِهَا بالبَيْع. [1]

2/ تعريف النفقة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف النفقة الزوجية, فقد عرفها البعض بعناصرها فقد سأل هشام محمد بن الحسن عن النفقة فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى.

وعرفها الكمال بن الهمام بالمقصد , فقال " هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه",والتعريف الراجح للنفقة هو ما قاله الفقيه المالكي ابن عرفة في كتابه الحدود الفقهية ,حيث عرف النفقة بقوله :"ما به معتاد حال آدمي دون سرف " .وهذا التعريف يشمل نفقة الزوجة وغيرها من النفقات, ويضع سقفا للنفقة لا تتعداه ,وهو عدم الإسراف , ويضع معيارا للنفقة وهو الحالة المعتادة للشخص.

ونفقة الزوجة هي تكليف مالي واجب على الزوج للزوجة وفق شروط معينة, بمستوى الكفاية عرفا, والقول أنها تكليف يعني أن النفقة ليست مالا وإنما هي فعل(الإنفاق)مكلف به الزوج من قبل الشارع.[1]

[1]– بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق, ص 436.

3/ تعريف النفقة في القانون: لم يعرف المشرع الجزائري النفقة, غير أنه حدد ما يعتبر من مشتملاتها في المادة **78 ق.أ.ج**, ونرى أن المشرع الجزائري فرض على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه تشمل الزوجة والأولاد حسب المواد **80,79,78,77,74,36 من ق.أ.ج.** وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم, إذا كانت قادرة على ذلك المادة**76 من ق.أ.ج.** كما يوجب المشرع الجزائري النفقة الأصول على الفروع , والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث المادة **77 من ق.أ.ج.**[2]

ثانيا/ حكم النفقة :

النفقة الزوجية واجبة على الزوج ما دامت في طاعته وهذا نظير احتباسه لها وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح. وهي تمثل طبقا للمادة, الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته.وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .والنفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة , فقيرة أو غنية , وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما المادة **74ق.أ.ج**, ونفقة الزوجة ثابتة سواء كان الزوج موسرا أو فقيرا. ومن المعلوم أن النفقة الزوجية لا تجب إلا بزواج صحيح شرعا المادة **74 ق.أ.ج**, فإن كان فاسدا فلا نفقة للزوجة, لأن الواجب حينئذ الافتراق لا المعاشرة.

أ/ دليل وجوب النفقة:

من القرآن الكريم: قال الله تعالى: { **لِيُنْفِقْ ذُو سِعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ , وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** }[3]. وقوله سبحانه :{**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}[4], وقوله عز وجل:{**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ** }[5] وهذا في حق المطلقات أثناء العدة (بما في ذلك السكنى للمطلقة أيام العدة).

---

[1]– محمد كمال الدين إمام , المرجع السابق, ص 168.

[2]– بلحاج العربي ,**أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, مرجع سابق , ص 436.

[3]–سورة الطلاق , الآية (07)

[4]–سورة البقرة , الآية (233)

[5]– سورة الطلاق, الآية (06).

من السنة النبوية: والأدلة عن وجوب نفقة الزوجة كثيرة ,فيما روي من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما روي معاوية القشيري, قال:أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلت :"ما تقول في نسائنا ؟" قال :"أَطْعِموهُن مِمَّا تأكُلون , وأكْسوهُنَّ مِمَّا تكْتَسُون , ولَا تضْربُوهُنَّ , ولَا تقْبحُوهُن ". ومنها ما رواه مسلم في صحيحه ,أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع :"...ولهُنَّ عليكُم رِزقَهُن وكِسْوتهُن بالْمعْرُوف". ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها , أن هند زوجة أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خُذِي مَا يَكفِيك ووَلدكِ بالْمعْرُوفِ ".[1]

وفي حديث عمرو ابن الأحوص : "أَلَا وحَقهُن عَليكُم أنْ تُحسِنُوا إليْهنَّ فِي كِسوَتهِنَّ وطَعَامِهنَّ ", وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنَّ اللقْمَة التِي يَرفَعُها الرجُلُ إلَى فَمِ زوْجتِه لَهُ بِهَا أجْر ".

من الإجماع: فلقد أجمع الفقهاء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا, على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بمجرد الدخول بها في الزواج الصحيح, والإجماع هنا مؤكد على صحة ما فهم من الآيات والأحاديث, وأنها قاطعة الوجوب.[2]

[1]– صالح بوبشيش,(**نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**), مجلة الإحياء, العدد الخامس, جامعة باتنة, ص 207 و ص 208.

[2]– بلحاج العربي,**أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق, ص 438.

ثالثا/شروط استحقاق النفقة:

من دراسة المادة **74 من ق.** أ.ج نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط القانونية الآتية:[1]

أ/الدخول بالزوجة: أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة, سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم. و انتقال الزوجة إلى البيت الزوجية, واختلاء الزوج بها في بيته , يعتبر دخولا فعليا, يترتب عليه الآثار الشرعية (وتنال الزوجة كامل صداقها ويوجب نفقتها), لإمكانية الاتصال بين الزوجين ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء.فإذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها , ليستمتع بها , وجب أن تأخذ حقها حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذا لم يوجد مانع , فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها ,ودخل عليها بعد سنتين ,ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول وهذا إذا كان الزوج حاضرا , فإن كان غائبا أو محبوسا وجبت لها النفقة الزوجية .

ب/العقد الصحيح: يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا, استوفى أركانه طبقا للمادة **9 و9 مكرر من ق.** أ.ج ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له. وإذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها نفقة زوجية مادة **32و33ق.**أ.ج وعليه فإن المعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة , أما عدة المدخول بها بعد زواج فاسد فلا تجب.

وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة , إلى أنه يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة الشرعية , أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح , وأنها تجب على الزوج بمجرد الدخول بها المادة **74 ق.** أ . ج.

وقال ابن حزم الظاهري والشافعي , بأنها تستحق النفقة من وقت العقد عليها , في حين قال المالكية لا تجب النفقة على الزوج إلا من وقت الدخول بها , أو بالدعوة إليه من طرفها, وكانت هي مطيقة للوطء وكان الزوج بالغا .[1]

[1]– **المادة 74** من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02-05 .

وتجب الإشارة, أنه لا تسقط نفقة من زوجها بشيء من غير النشوز, لا من مرض ولا من حيض ولا نفاس , ولا صوم , ولا حج ,ولا مغيب إذا غابت عنه بإذنه كما أن النفقة الزوجية لا تسقط بعمل المرأة خارج البيت الزوجي , إذا كان بموافقة الزوج ,أو بناء على اشتراطها في العقد , ما لم يكن شرطا منافيا لمصلحة الأسرة والأولاد حسب المادة **19 و67/32 من ق.أ.ج** المعدلة عام **2005** .

ج/أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة : لتحقيق الأغراض الزوجية, فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للإئتناس أو الخدمة ,لم تجب لها نفقة , وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج المادة **4 و7 و 74 من ق.** أ .ج.[2]

فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء , أو كانت مريضة مشرفة على الموت , فلا تجب لها النفقة قبل الدخول لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصده, وكذلك الحال لو كانت مريضة مرضا شديدا مخوفا , لا تقدر معه على الاستمتاع, فليست لها نفقة قبل الدخول ,وهو قول المالكية و الشافعية في أصح أقوالها ,في حين ذهب الحنفية إلى أن الزوج إذا احتبس الصغيرة , وأسكنها معه للائتناس بها , وجبت لها النفقة الزوجية؛

وفي نفس السياق, يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطء **(المادة 7و9 مكرر من ق.أ.ج)**فإذا كان غير بالغ, أو كان مريضا مرضا شديدا مخوفا, فلا نفقة عليه قبل الدخول. وأما إذا كان هو صغير وهي كبيرة, وجبت لها النفقة, لأن التمكين من جهتها قوبل بتعذر الاستيفاء من جهته المادة **74 ق.** أ .ج؛

وعلى هذا الأساس, يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة عشر لاكتمال أهلية الزواج **(المادة 1/7 و9 مكرر من ق.أ.ج)**, مما سيمكنها من معرفة حقوقها و إدراك واجباتها الزوجية . وهي تستحق النفقة بمجرد الدخول بها , أو بالدعوة إليه من طرفها ,بعد أن عقد الزوج عليها عقدا صحيحا , سواء كانت فقيرة أو غنية , مسلمة أو كتابية .[3]

---

[1]–بلحاج العربي,**أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق, ص 439 و ص 440.

[2]– **المواد 4 و7 و 74** من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02-05

[3]–بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق, ص 440 و ص 441.

د/ أن تكون الزوجية قائمة:

وأخيرا تجب النفقة مادامت الزوجية قائمة حقيقية (كالباقية في عصمة زوجها وفقا للمادة **74 من ق.أ.ج)**, أو حكما (كالمطلقة طلاقا رجعيا قبل تمام عدتها وفقا للمادة **61 من ق.أ.ج)**. فإن نفقة العدة تظل واجبة شرعا وقانونا للزوجة على زوجها, سواء كانت ظالمة أو مظلومة, مادامت العدة من النظام العام (**المادة 58 و61 من ق . أ.ج)**.[1]

رابعا/ تقدير النفقة:

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية ,بلا إسراف ولا تقدير, في حدود المعروف , وفي حدود طاقة الزوج , وهذا ما أخذ بقوله تعالى:{ **لِيُنْفِقْ ذُو سِعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ,فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ الْعُسْرِ يُسْرًا**} .[2]

لقد جاءت الآية صريحة باعتبار حال الزوج يسارا أو إعسارا في الإنفاق على الزوجة ويراعي في تقريرها عرف وعادة أهل البلد وحال الوقت والأسعار مع اعتبار الوسط.

أ/التقدير الفقهي للنفقة:

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها , وكان هو قائما بالنفقة عليها, ومتوليا إحضار ما فيه كفايتها , من طعام وكسوة , وغيرهما فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة ,حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه , فإذا كان الزوج بخيلا لا يقوم بكفاية زوجته , أو أنه تركها بلا نفقة , بغير حق, فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام والكسوة والمسكن. وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة , ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها , كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ,وإن لم يعلم الزوج , إذ أنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له , وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه.[3]

---

[1]– بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق, ص 441.

[2] – سورة الطلاق , الآية (07)

[3]–زينب مدرق نارو يدعى بوبير, **النفقة وتقديرها في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية, جامعة محمد خيذر(بسكرة), 2015/2014, ص 22.

وقد رأى صاحب الروضة الندية أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة. فيدخل فيه الفاكهة وما هو معتاد من السعة في الأعياد, وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها أو التضجر, أو التكدر.

والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية , بل قالوا إنما هي مقدر بالشرع ,وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسرا أو عسرا ,وأن على الزوج الموسر في كل يوم مدين, وأن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب مدا في كل يوم , وان على المتوسط مدا ونصفا ؛

ففرقوا بين الموسر و المعسر, و أوجب على كل واحد منهما على قدر حاله, ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد, وأشبه ما تقاس عليه النفقة, الطعام في الكفارة, لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع. وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى, وأقل ما يجب مد وهو في كفارة الجماع في رمضان, فإن كان متوسطا لزمه مد ونصف لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ولا بالمعسر وهو فوقه فجعل عليه مد ونصف .

وبالنسبة لتقدير النفقة عينا أو نقدا فيصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز و الإدام و الكسوة أصنافا معينة , كما يصح أن تفرض قيمتها نقدا لتشتري به ما تحتاج إليه, ويصح أن تفرض النفقة سنوية أو شهرية أو أسبوعية أو يومية حسب ما هو ميسور للزوج.[1]

[1]-زينب مدرق نار يدعى بوبير, المرجع السابق, ص 22 وص23.

ب/ التقدير القانوني للنفقة:

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة **79 منق**.أ التي نصت صراحة بأنه : " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش, ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم" .

وعلى هذا الأساس, فإن تقدير النفقة هو مسألة تقديرية من اختصاص قضاة الموضوع, انطلاقا من الوثائق و المستندات التي تحدد الوضعية المالية للزوج, تبعا لحال الزوجين يسرا و عسرا, و ظروف المعيشة زمانا ومكانا, على أن لا تقل على حد الكفاية تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة و النفقات بصفة عامة كمصاريف المدرسة و تعليم الأولاد و أجرة السكن. و لا يعفى الوالد من توفير السكن, أو بدفع بدل الإيجار, باعتبارهما من مشمولات النفقة, حتى و لو كان للحاضنة سكن.

و تجب الإشارة إلى أن النفقة تحدد من تاريخ الدعوى القضائية, و أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق أولادها في النفقة دون مبرر شرعي. كما انه تجوز المطالبة بزيادتها تبعا لتغير حال الزوج و الأسعار و ظروف المعيشة, غير أنه لا تسمع دعوى الزيادة قبل مضي سنة من الحكم. فإن النفقات المالية المستحقة للمطلقة, يجوز قانونا المطالبة بها و لو في مرحلة الاستئناف. [1]

[1]– بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق, ص444 وص 445 .

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة

الحقوق المعنوية هي كل الحقوق غير المادية التي تتمتع بها الزوجة أثناء قيام الرباطة الزوجية, فقد أحاطها الإسلام بالرعاية الاجتماعية و الاقتصادية وعلى الزوج الإحسان إليها وأن يبر بها ومعاشرتها بالمعروف فهي في نظر هذا الدين العظيم شريكة حياته , ومصدر عفته, وسكنه النفسي, وحافظة أسراره, وهي من تعينه على متاعب الحياة وهمومها,وفي هذا المطلب سنتطرق لحق عدم الإضرار بالزوجة **(الفرع الأول)**, وحق العدل بين الزوجات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عدم الإضرار بالزوجة

وهذا من أصول الإسلام, ويجب على الزوج حماية زوجته من كل الأضرار وأن يصونها ويحميها ويحفظها عن كل ما يسيء لكرامتها[1], مصداقا لقوله تعالى :{وَعَاشِرُوهُن بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُن فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئا وَيَجْعَل اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }[2]والضرر المقصود هنا هو كل فعل يصدر من الزوج من شأنه إلحاق مفسدة للزوجة , في مالها وجسدها أو عرضها .

أولا/ حرمة الإضرار بالزوجة :

إضرار الزوج بزوجته حرام كونه من الضرر المنهى عنه شرعا , ومناقضته للواجب الشرعي على الزوج وهو معاشرة زوجته بالمعروف , وذلك بدليل القرآن والسنة , قال سبحانه وتعالى : { وَبُعُولَتِهِنَّ أَحَق بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا }[3] , فالزوج أحق بإرجاع زوجته إن أرادت بذلك الإصلاح بينه وبينها , وليس له إرجاعها قصد الإضرار بها.

وقال سبحانه وتعالى : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَو سَرِّحُوهُن بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه }[4] .

---

[1]–وداد خيذر , **الحقوق المعنوية للزوجة**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية , جامعة محمد خيذر – بسكرة– , 2016/2015 ,ص 29.

[2]–سورة النساء , الآية (19)

[3]– سورة البقرة , الآية (228)

[4]–سورة البقرة , الآية (231)

وقد أشارت الآية الكريمة إلى نهي الزوج أن يطلق زوجته طلاقا رجعيا ثم يراجعها عند اقتراب نهاية عدتها لا رغبة فيها بل لإطالة عدتها, والإمساك بها على وجه الإضرار بها.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر بالغير فقال : " **لا ضرر ولا ضرار**", وجاء في تفسير الحديث : الضرر أن تضر من لا يضرك , والضرار : أن تضر من أضر بك , إن كان الإضرار بالغير حرام فإضرار الزوج بالزوجة أشد حرمة ؛

كما يحرم الإضرار بالزوجة ماديا أو معنويا, فعن حكيم بن معاوية, عن أبيه, أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الزوج ؟قال : " أنْ يُطْعمها إذَا طَعُم , وأنْ يكْسُوها , ولَا يضْرب الوَجْه ولَا يقْبَح , ولَا يهْجُر إلَّا فِي البيْت ", وجاء في تفسير الحديث ولا تضرب الوجه فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة, وأعضاء لطيفة وفي دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب , ولا تقبح بتشديد الباء : أي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا تقل لها قبحك الله ونحوه؛

فالضرب من الضرر المادي لأنه يصيب جسم المرأة فيترك عليه آثار, أما الضرر المعنوي فهو من الضرر الذي لا يترتب عليه إتلاف المال أو النفس أو العضو , ومنه العبوس والقطوب في وجهها ورفع الصوت عليها , والنظر إليها شزرا , وتجاهل سؤالها , وعدم الإصغاء إلى كلامها , وعدم الاهتمام بها , وعدم تلبية مطالبها المشروعة , فكل هذه التصرفات فيها أذى وإضرار بالزوجة؛

فعلى الزوج أن يكون رحيما ومتسامحا مع زوجته , فكلما ابتعد الزوج عن الإضرار بزوجته كان ذلك سبب في استقرار الأسرة بصفة عامة والعلاقات الزوجية بصفة خاصة وسكون الزوجة لزوجها , فيحافظ الزوج بذلك على حب زوجته له وتعلقها به , ومعاشرتها له معاشرة طيبة أساسها المودة والرحمة [1].

ثانيا/ الإضرار بالزوجة سبب في فك الرابطة الزوجية :

إن الحياة الزوجية تصبح بالشقاق والنزاع المستحكم , جحيما وبلاء , والشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كثيرة , لا يقتصر أثرها على الزوجين فقط بل يتعداهما إلى ما خلق الله من ذرية , والى كثير ممن له بهما علاقة قرابة , أو مصاهرة , إذ الضرر يزال بموجب

[1]–شملال إبتسام , **دور الحقوق المشتركة في حفظ الرابطة الزوجية** , مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون الأسرة ,جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة) , 2015/2014 ,من ص 33 إلى ص 35.

قول الله تعالى :{ وإِنْ خِفْتُم شِقاقَ بيْنهمَا فابْعَثوا حَكَماً منْ أهلِه وَحكَمًا منْ أهْلهَا إنْ يُريدَا إصْلاحًا يوَفِقُ اللهُ بينِهمَا , إنَّ اللهَ كَانَ عَليمًا خبيراً}[1] .

وهو مبدأ أقرته المادة **53 من ق.** أ.جفي الفقرة العاشرة بقول المقنن " **كل ضرر معتبر شرعا**".

إن المشرع الجزائري لم يتقيد بضرر معين, فأجاز للزوجة إذا تضررت من تصرفات زوجها التي تتنافى مع مقتضى الشرع وأهداف عقد الزواج أن ترفع أمرها إلى القاضي لتطلب التطليق .

فإذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها, بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما , وثبت ما ادعته من الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها منه.

أما معيار تقدير تضرر الزوجة فهو معيار شخصي يختلف من امرأة لأخرى, باختلاف البيئة والثقافة والعمل والوسط الاجتماعي...[2]

هذا , وإن هذا النص القانوني "**كل ضرر معتبر شرعا** " يعتبر من أكثر النصوص مرونة, وخدمة لمصلحة المرأة , حيث أطلق الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين دون حصر ذلك في إيذاء مادي أو معنوي , ودون تحديد درجة الضرر من حيث الشدة والخفة , أو من حيث وقوع الضرر مرة واحدة أو بشكل كتكرر , إنما الفصل في كل ذلك هو السلطة

[1]– سورة النساء, الآية (35)

[2]–دليلة براف , **(التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري)**, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية , جامعة سعد دحلب (البليدة), ص 213.

التقديرية للقاضي , فهو الذي يعين و يقدر الضرر موضوع الدعوى , مع الاستناد الى ما جرى عليه الشرع والعرف و الاجتهاد القضائي .

فللزوجة وفق هذا المبدأ أن تطالب زوجها بالتطليق للضرر الذي أصابها من أقواله وأفعاله أو سلوكاته , وطالما لا تستطيع مواصلة العشرة الزوجية معه , سواء كانت هذه التصرفات الضارة شتما أو سبا أو ضربا أو إعراضا عنها , أو ابتزازا لأموالها , أم إجحافا بحقوقها المترتبة عن الرابطة الزوجية .

ويكون الضرر معتبرا شرعا إذا لم يوفر الزوج السكن اللائق الشرعي , أو أهمل النفقة الشرعية , أو أساء معاشرة الزوجة , عن طريق إهانات خطيرة أو جسيمة , أو قساوة المعاملة , أو أنه ترك البيت الزوجي , أو تهرب من الواجبات الزوجية بدون سبب شرعي....

فالضابط في معيار الضرر هو الضرر الذي ينشئ خلافات وكراهية بين الزوجين, الذي يستحيل مع استمرار الحياة الزوجية , إذ أن القضاء لا يحكم للزوجة إلا إذا أثبتت ذلك وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عديد من قراراتها [1].

الفرع الثاني:العدل في حالة تعدد الزوجات

[1]– براف دليلة , المرجع السابق , ص213 و ص 214.

أخذ المستشرقون موضوع تعدد الزوجات وكأنه واجب من واجبات الإسلام أو شعيرة من شعائره, وهذا ضلال وتضليل, لأن الأصل خلاف ذلك. فقد أباح الإسلام التعدد ولم يفرضه كما حاول الغربيون طرحه , فالأصل في الزواج أن يكتفي الرجل المسلم بامرأة واحدة.

وقد أقر الإسلام مبدأ التعدد لتحقيق أهداف ومقاصد كثيرة لا يدركها إلا ذو علم, وأن يكون هذا التعدد لأسباب ومبررات أقرها الشرع.

ولذلك فإن التعدد هو أمر مباح ومشروع في الإسلام وهو علاج لظروف استثنائية خاصة كقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُم أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}.[1]

ولكن التعدد لم تتم إباحته بإطلاق لكل من يريد, وإنما اشترط الشارع لإباحته العدل بين الزوجات.[2]

أولا/العدل في الفقه الإسلامي:

هو التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم[3] والنفقة والكسوة[4], وهو من الشروط الكيفية لإباحة التعدد , فيتمثل العدل بين الزوجات بالمساواة في المعاملة الظاهرة وذلك في النفقة والسكن والمبيت وحسن المعاشرة وأداء الحقوق الزوجية.[5] فالعدل الواجب في القسم يكون في ما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة[6] والتأنيس ونحو ذلك , وأما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه والميل القلبي و المحبة , فإنه لا يجب على الزوج

---

[1]– سورة النساء ,الآية رقم (03)

[2]–سليم محمودي ,(**تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون الجزائري**) ,www.asjp.cerist.dzتاريخ الزيارة 2023/03/2.

[3]– **القسم في اللغة** :قسَمْتُه قَسْمًا : فرزْتُه أجْزاء فَانْقسَم ,والاسم " القِسْم " بالكَسْر , وأطْلَقَ عَلى الحِصَّة والنَّصِيب , فيقال: " هذا قِسمِي " والجمع " أقْسَام ".

القسم في الاصطلاح : قسمة الزوج بيتوتة بالتسوية بين النساء , أو هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر

[4]- راسم شحدة سدر , **تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه** , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان (الأردن) , 2010, ص 115.

[5]- سليم محمودي , ,(**تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون الجزائري**) ,www.asjp.cerist.dz

تاريخ الزيارة 2023/03/2.

[4]– **البيتوتة في اللغة** : مصْدر بَاتَ ,وهي في" الأعَمْ الغَالِبْ " بِمعْنَى فعَل ذَلك الفِعل باللَّيل , فإذاَ قلت : "بَات يفعَلُ كذا " فمعنَاه " فعَله باللَّيْل"

العدل بين الزوجات فيه , لأنه مبني على النشاط للجماع و دواعيه, وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه , وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب في القلوب والنفوس فهو غير مقدور توجيهه , وقد قال ابن العباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرِصْتُمْ}[1] يعني في الحب والجماع.

ونص المالكية على أن الزوج يترك في الوطء لطبيعته في كل حال إلا لقصد إضرار لإحدى الزوجات بعدم الوطء _ سواء تضررت بالفعل أم لا _ ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليه وهو عندها , للتوفر لذته لزوجته الأخرى , فيجب عليه ترك الكف لأنه إضرار لا يحل .[2]

ثانيا/العدل بين الزوجات في قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة **08** من القانون الأسرة الجزائري "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة متى وجد المبرر الشرعي , وتوفرت شروط ونية العدل , ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة , والمرأة اللاحقة التي يقبل الزواج بها ,وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس محكمة مسكن الزوجية , ويمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد , إذا تأكد من موافقتهما , وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة , كما نجد المادة **37** من قانون الأسرة الجزائري تنص على حق العدل بين الزوجات ولكن المشرع قام بإلغائها بموجب الأمر رقم **05-02**.[3]

ونصت المادة **08** مكرر" في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق". مما تقدم نستخلص أن المشرع الجزائري أعطى للزوج الحق في التعدد, وفي المقابل أقر بحق الزوجة في العدل بينها وبين باقي الزوجات؛

كما جاء في المادة **08** مكرر من قانون الأسرة الجزائري: في حالة التدليس, يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق. والتدليس هنا أي عدم إخبار الزوجة

[1]– سورة النساء , الآية (129)

[2]– راسم شحدة سدر , المرجع السابق , ص 117.

[3]- شملال إبتسام, المرجع السابق, ص 37 و ص 38.

الأولى بأنه مقبل على الزواج بامرأة ثانية, وعدم إخبار المرأة المقبل على الزواج بها بأنه متزوج مع غيرها وزواجه مازال قائما لم ينحل بعد, لكل من الزوجتين الحق في فك الرابطة الزوجية وطلب التطليق.[1]

ثالثا/ أثر غياب العدل بين الزوجات :

إن تقصير الزوج في العدل بين زوجاته , سبب في فك الرابطة الزوجية وعدم استقرار الأسرة , فيحق للزوجة طلب التطليق بناء على المادة **6/53** قانون الأسرة في حالة الضرر الناتج عن تعدد الزوجات حيث تنص المادة على جواز التطليق لكل ضرر معتبر شرعا ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادة **08** من قانون الأسرة الجزائري.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها , ومنها :

حيث أن الزوج لم يقم بواجباته الزوجية اتجاه المدعية في الطعن بمضي معظم أوقاته مع الزوجة الثانية , وبالتالي فإن الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين طبقا للشريعة الإسلامية , بناء على ذلك قضى الحكم الصادر في **1981/09/26**, بالتطليق بين الزوجين, وبنفقة الزوجة و أولادها وبإسناد حضانتهم لها , وأنه استئناف القرار المطعون فيه الذي قضى برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية بدون الرد على دفوع المدعية بخرق الشريعة الإسلامية , مما ستوجب نقضه و إبطال القرار المطعون فيه دون إحالة إذ أن الحكم سليم.[3]

---

[1]– شملال إبتسام, المرجع السابق, ص 37 وص38.

[2]–نسيمة أمال حيفري,(**تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد**), مجلة صوت القانون, المجلد الثامن , العدد 02 , جامعة غرداية , ص 598 .

[3]– شملال إبتسام, المرجع نفسه, ص 39.

الفصل الثاني

{ الحقوق المشتركة بين الزوجين }

الحقوق المشتركة هي الحقوق التي أوجبها الله لكل من الزوج والزوجة وهذا من عدل الله تبارك و تعالى, تبدأ الحياة الزوجية بعدما يكون الزوجين قد استعدا نفسيا وماديا لتكوين أسرة ومواجهة متطلباتها وتحمل مسؤولياتها فتكون غذاءها الروحي هو الحب والتفاهم وغذاءها المادي هو القيام بالواجبات الملقاة على عاتق كل واحد منهما اتجاه الآخر فإن كان الجانب الروحي مهم لتقوية الروابط بين الزوجين فإن الجانب المادي لا يقل أهمية فهو صمام حياة الأسر به تلبي جميع حاجياتها للعيش من أكل وشرب ولباس ومسكن لقوله تعالى:{ المَالُ والبَنُون زِينَة الحَياة الدنْيَا والبَاقِيَات الصَّالِحَات خَيْرٌ عِندَ ربِّكَ ثَوابًا وخَيْرُ أمَلًا}[1].

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

- **المبحث الأول:** الحقوق المالية المشتركة.
- **المبحث الثاني:** الحقوق المعنوية المشتركة.

المبحث الأول: الحقوق المالية المشتركة

[1]– سورة الكهف, الآية (46)

من آثار عقد الزواج الحقوق المالية التي تنشأ بمجرد إبرام عقد الزواج الصحيح, فقد حفظها الشرع والقانون لكلا الزوجين على حد سواء مادامت الرابطة الزوجية قائمة, بحيث للزوجين حق التمتع باستقلال الذمة المالية وتصرف كل واحد منهما بأمواله الخاصة دون تدخل الطرف الآخر وهذا لا ينفي حق الزوجة في النفقة الواجبة على الزوج, و في حق الميراث فمن الطبيعي انه ينشأ بوفاة أحد الزوجين, وبغرض هذه الدراسة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

- **المطلب الأول:** النظام المالي للزوجين.
- **المطلب الثاني:** الميراث.

المطلب الأول: النظام المالي للزوجين

المقصود بالنظام المالي بين الزوجين , هو مجموعة الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده , فإن عقد الزواج يطرح عادة مشاكل تتعلق بتوزيع الثروة الزوجية, بما في ذلك نصيب كل واحد من الزوجين في الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام الزوجية . وهذا دون إغفال مشكل تحمل الديون الناتجة عن الحياة الزوجية سواء بين الزوجين أو بين احدهما والورثة الشرعيين, وسنتناول في هذا المطلب نظام انفصال الأموال المكتسبة للزوجين في الفرع الأول ونظام اشتراك الأموال المكتسبة للزوجين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام انفصال الأموال المكتسبة للزوجين

يتميز نظام انفصال الأموال المكتسبة للزوجين أو استقلال الذمة المالية للزوجين باليسر والسهولة لعدم تحمل كل طرف لأعباء الطرف الآخر مما يعني أن عقد الزواج الناشئ بينهما لا أثر له على حرية تصرفهما في أملاكهما الخاصة سواء اكتسباها قبل الزوج أو بعده.

أولا/ مفهوم الذمة المالية المستقلة للزوجين في التشريع الجزائري:

يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة, وفقا للمادة **(37 /1 من ق.أ.ج)** طبقا لنظام انفصال الأموال بين الزوجين , أو الاستقلال النظري لذمم الزوجين , فلكل منهما الحق في التصرف بأمواله , بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة , كما أنه يلتزم كل منهما بالوفاء الديون المترتبة بذمته , دون أن يؤثر الزواج على ذلك.[1]

وعليه نرى أن مبدأ انفصال الذمم المالية واستقلالها هو مبدأ مستوحى من تعريف الذمة المالية لدى الفقهاء وهي وصف قدرته الشريعة في الإنسان حتى يكون صالحا لاكتساب

[1]– بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق, ص 409 وص 410.

الحقوق ولو لم يكتسبها عمليا والتحمل بالالتزام ولو لم يلتزم بدين , وهو ما يستتبع ربط الذمة المالية بالإنسان نفسه فلا تنفصل عنه ولا تتعدد وهو ما يقتضي أن يكون لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.[1]

وعليه فإن لكل زوج الحق في الاستئثار بماله, عقارا كان أو منقولا أو منفعة , فله الحق في استعماله واستغلاله والتصرف فيه , وهو ما يستلزم بالضرورة أن يكون كل منهما له الملكية الكاملة على أمواله الخاصة به بغض النظر عن وقت تملكها قبل الزواج أو بعده, وتكون هذه الملكية مستقلة عن الملكية الخاصة بالزوج الآخر , وعن الملكية المشتركة بين الزوجين[2].

ثانيا/ نظام فصل الأموال في القانون المدني الفرنسي:

نلاحظ في هذا الشأن, بأن نظام فصل الأموال بين الزوجين القائم على فكرة الاستقلال النظري لذمم الزوجين المعروف في الفقه الإسلامي, والدي أقرته المادة **1/37 من ق.أ.ج** , لم يعرفه القانون الفرنسي إلا بمقتضى القانون رقم **570/65** المؤرخ في **1965/07/31**. والذي نص على أنه يجوز للزوجين الاحتفاظ بأموالهما الخاصة خلال الحياة الزوجية (**المادة 1403 من ق.م. ف**), والتصرف فيها بكل حرية على الانفراد ودون إشراك الزوج الآخر(**المادة 1428 ق.م. ف**).[3]

وقد نظم التشريع الفرنسي نظام فصل الأموال في المواد من **1536 إلى 1542 من ق.م.ف**, حيث يبقى كل واحد من الزوجين من الناحية المالية مستقلا عن قرينه , خلال

[1]– بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق, ص 410.

[2]–جيدل كريمة ,(**الذمة المالية للزوجين قراءة في نص المادة 37 من قانون الأسرة**), جامعة يحي فارس(المدية), ص 176.

[3]– بلحاج العربي , **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع نفسه , ص 414.

الزواج وبعد انحلاله, فيحافظ كل واحد من الزوجين على ثروته الشخصية وله حق إدارتها وتسييرها والتصرف فيها. ويبقى كل وحد منهما مسؤولا عن ديونه , سواء قبل الزواج أو بعده , باستثناء الديون الناتجة عن تكاليف الحياة الزوجية, وفقا للاتفاقات الحاصلة بينهما **(المادة 214ق.م.ف)**.

وبموجب القانون الفرنسي رقم **1372/85** المؤرخ **23 في / 1985/12**كرس المشرع الفرنسي المساواة بين الزوجين في الأنظمة المالية للزواج, وكذا مساواة الأبوين في إدارة أموال أبنائهم القاصرين **(مادة1387 و1388 ق.م.ف)**.[1]

ثالثا/ آثار انفصال الذمة المالية للزوجين:

يترتب على انفصال الذمة المالية للزوجين استئثار كل منهما بماله , ولا يعني ذلك أن كلاهما يتولى الإنفاق على نفسه , بل إن النفقة الشرعية واجبة على الزوج حسب وسعه, وهي حق لزوجته ما لم يثبت نشوزها, فقد أجمع الفقهاء مذاهب الأربعة على قول واحد , وهو أن نفقة الزوجة على زوجها , وبالتالي عدم إشراكها في الإنفاق , وحتى في حالة عسر الزوج فللزوجة الخيار بين أن تصير وتبقى مع زوجها أو تطلب التفريق, حسب ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ؛

وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا بأنه ليس لها طلب التفريق , بل تقوم بالاستدانة من نفسها إذا كانت موسرة أو تستدين من الغير , فإن لم تجد فإن نفقتها تكون واجبة على من يجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة , على أن يرجع على الزوج بالدين إذا خرج من حالة العسر[2].

رابعا/احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة:

[1]–بلحاج العربي , **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق , ص 414.

[2]–جيدل كريمة , المرجع السابق, ص 176 وص177.

على عكس القوانين الغربية تبقى الزوجة في قانون الأسرة الجزائري محتفظة بانتمائها العائلي, كما أنها تتمتع بذمتها المالية المستقلة عن زوجها, الأمر الذي يخولها التصرف في أموالها دون رقابة الزوج, إذ لا ولاية للزوج على أموال زوجته. فالتصرفات القانونية المالية التي تصدر من الزوجة العاقلة الراشدة , كالبيع و الإجارة والشركة وغيرها , إذا كانت من أموالها الخاصة , مهرا كانت أو نفقة , هبة أو إرثا, سواء كانت منقولات أو عقارات , وسواء اكتسبتها قبل الزواج أم أثناءه , هي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها , وذلك لأنه ليس له أي حق على مال زوجته , فكل منهما مستقل بذمته المالية . كما أنه ليس له حق تملك أي شيء من مال زوجته , ما لم يكن ذلك برضاها , وعن طيب نفس منها , كأن تهبه دون إكراه منه , وهذا لقوله تعالى :{ **وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتَهُن نِحْلَة فَإِنْ طِبْن لَكُم عَن شَيء مِنْهُ نفْسًا فَكُلوه هَنيئًا مَرِيئًا**}[1].

إن الزوجة في الإسلام تتمتع بالأهلية الكاملة, في إدارة أموالها دون إن الزوج , بحيث يمكن لها التصرف في أموالها بجميع أنواع المعاملات المالية , كما يمكن لها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص عن طريق التجارة وكذا ادخارها باسمها الخاص .

قال تبارك و تعالى:{ **وإِنْ أَرَدْتُم اسْتِبْدال زَوْج مَكَانَ زَوْج وآتَيْتُم إِحْداهُنَّ قِنْطارًا فَلَا تَأْخذوُا منْه شيْئًا أَتأْخُذُونَه بهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينَا . وكَيْفَ تَأْخُذُونَه وقَد أَفْضَى بَعْضُكُم إِلَى بعْض إِلَى بَعْض وأَخَذْنَ منْكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا** }[2]. مما يدل أن المرأة مستقلة بمالها في الشريعة الإسلامية.[3]

إن قانون الأسرة الجديد المعدل سنة **2005**, يحفظ للمرأة حقوقها الشرعية في ما يخص إعطائها الحرية التامة في الذمة المالية (**المادة 1/37 من ق. أ.ج**), من ثم فإن مطالبة

---

[1]– سورة النساء , الآية (04).

[2]– سورة النساء , الآياتان (20) و(21).

[3]- بلحاج العربي , **(ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد)** , جامعة وهران, ص 27 و ص 28 .

الرجل زوجته براتبها الشهري يعتبر خرقا للقانون, ومن المفروض أن تطالب المرأة بإدراج الاستقلالية المالية في عقد الزواج, تفاديا للمشاكل وحفاظا على العلاقات الزوجية. [1]

الفرع الثاني: نظام اشتراك الأموال المكتسبة للزوجين

نصت المادة **37** من قانون الأسرة على نظام انفصال الذمة المالية بين الزوجين, فلكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر كقاعدة عامة غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق , حول الأموال المشتركة بينهما, التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[2]**(المادة 2/37 من ق.أ.ج المعدلة بالأمر رقم 02/05 والمؤرخ في 2005/02/27).**

وبالرغم من الاستقلالية القانونية بين الزوجين, بما في ذلك الذمة المالية المستقلة **(المادة 1/37 ق.أ.ج)** , هناك في الحقيقة اتحاد فعلي لذمم الزوجين وفقا للمصالح الزوجية المشتركة **(المواد 4 و36 و76 و86 ق.أ.ج).**

فلا يجوز لأحدهما التصرف بكل حرية في الأموال الزوجية المشتركة, بما يضر بالمصالح المادية للأسرة, وأن الديون الأسرة إنما هي ديون مشتركة مستحقة على الزوجين معا. كما أن المرأة العاملة أو الموظفة قد تساهم بقسط وفير في تنمية أموال الأسرة واستثمارها **(مواد 19 و 67 و 73 ق.أ.ج)**, مما يستوجب إنصاف المرأة في هذا الخصوص, وفقا لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة .[3]

أولا/الملكية المشتركة بين الزوجين:

[1]–بلحاج العربي , **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد** , المرجع السابق , ص413.

[2]– جيدل كريمة , المرجع السابق, ص 177.

[3]– بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع نفسه , ص 420 و ص 421 .

المقصود بالملكية المشتركة بين الزوجين, هي جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج, والتي يكتسبها الزوجان من عملهما (مجتمعين أو منفردين), وكذا إيراداتهم الشخصية من الرواتب والكسب, أثناء قيام الحياة الزوجية مشتركة بينهما مادة **(2/37 ق.أ.ج)**. أما الأموال الأخرى التي يتملكها كل من الزوجين, فتبقى أموالا خاصة بكل منهما, وتكون مستقلة عن أموال الزوج الآخر **(مادة 1/37 من ق.أج)**.

وقد نصت المادة **1401** من القانون المدني الفرنسي, على أن الملكية المشتركة تتألف إيجابيا من الأموال المكتسبة الحقيقية من قبل الزوجين , مجتمعين أو منفردين خلال مدة الزواج, والذي يأتي من صناعتهم الشخصية , وكذا التمويل الحقيقي الذي يعتمد على ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة, ولا يمكن لأحد الزوجين القيام ببعض التصرفات الخاصة بالأموال المشتركة, إلا بعد موافقة الطرف الآخر. وفي حالة القيام بها أو إذا تعدى الزوج حدود سلطاته بخصوصها, جاز للطرف الآخر أن يطلب إبطال هذه التصرفات, خلال سنتين ابتداء من اليوم الذي علم فيه بقيام قرينه بهذه التصرفات[1].

ثانيا/ مساهمة المرأة العاملة أو الموسرة:

قرر المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل وتولي الوظائف العامة, ولم يميز في ذلك بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة, ونص على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المرأة من العمل (**المادة 19 من ق.أ المعدلة**), وأنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة(**المادة 2/67 من ق.أ المعدلة عام 2005**).[2]

أجاز قانون الأسرة المعدل سنة **2005** للزوجين أن يتفقا على كيفية الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها أثناء الزواج, وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما **(المادة 2/37**

[1]–بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق , ص 420 و ص 421 .

[2]- بلحاج العربي, **(ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد)** , المرجع السابق, ص 42 .

ق.أ). وهذا وفقا لمساهمة كل واحد من الزوجين, وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء من أجل ذلك وهذا يدخل فيما يسمى عند الفقهاء المسلمين بالسعاية.

إن المتغيرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري, دفعت الزوجة إلى دخول ميدان العمل بهدف الاكتساب, وهي تساهم فعليا في الإنفاق مع الرجل في كل صغيرة وكبيرة, وتصرف على بيتها وأولادها مما كان يستوجب معه الاعتراف بمساهمتها لتنمية أموال الأسرة, وكذا تنظيم مساهمة الزوجة الموسرة والعاملة في الإنفاق في حالة عسر الزوج بالإنفاق (**المادة 76 ق.أ).**

فإن حقها الشرعي ثابت لها بواسطة القواعد العامة للإثبات, وتنمية أموال الأسرة المكتسبة أثناء قيام الزوجية, وفقا لقيم العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.[1]

ثالثا/ النزاع حول متاع البيت:

عرف الفقهاء النزاع حول متاع البيت كالآتي:

جاء عند المالكية: " أرأيت إن تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا... قال مالك ما كان يعرف أنه متاع الرجال فهو للرجال وما كان يعرف أنه متاع النساء فهو للنساء, وما كان يعرف أنه للرجال والنساء, فهو للرجل لأن البيت بيت الرجل وله بذلك بينة..."

وجاء عند الشافعية:" ... إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان..."[2]

ومنه فمتاع البيت هو كل ما يمكن أن يتم الانتفاع به في بيت الزوجية من فرش, وأثاث, وأدوات منزلية, يستوي في ذلك أن يكون مما يخص الرجال, أو مما يخص النساء أو مما يخص الرجال والنساء على حد سواء.

---

[1]– بلحاج العربي, **(ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد)** , المرجع السابق, من ص 43 إلى ص 45.

[2]– عبد السلام عبد القادر,**(النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي)**, مجلة الإحياء , العدد الخامس, جامعة باتنة, من ص 258 إلى ص 261.

عالج المشرع الجزائري هذه المشكلة في نص المادة **73 ق. أ.ج** بإقراره أنه: " إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت, وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء, والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين". إلا أن تطبيق هذا النص لم يتم بكيفية واحدة أمام الجهات القضائية عموما, والمحكمة العليا خصوصا.[1]

رابعا/ مصير السكن الزوجي:

إن مسكن الزوجية يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استقلال ذمم الزوجين, وحيث إن القانون الجزائري يأخذ بنظام انفصال الأموال كنظام مالي للزوجين, الأمر الذي يترتب عليه استقلال ملكية أموال كل من الزوجين عن الآخر **(المادة 1/37 من ق.أ.ج المعدلة)** وتطبيقا لهذه القاعدة يكون السكن إلى الزوج الذي معه سند ملكيته, فإنه يحافظ كل واحد من الزوجين على ثروته خلال الزواج وبعده, ويمكن أن يثبت ملكية السكن بعقد الملكية, سواء اتجاه الزوج الآخر أو الغير.

فإذا ادعى الطرف الآخر مساهمته في تكاليف السكن بكل الوسائل, جاز للمحكمة تحديد ما تحمله من أعباء مالية من أجل ذلك, وإدخال السكن الزوجي في عملية اقتسام الممتلكات المكتسبة حلال فترة الزواج **(المادة 2/37 من ق.أ المعدلة).**[2]

ومن المعلوم أنه طبقا لأحكام الفقه الإسلامي, تعتد المطلقة و المتوفى عنها زوجها في مسكن الزوجية, وهو ما نصت عليه المادة **61 من ق.**أ من أنه لا تخرج الزوجة المطلقة, ولا

[1]– عبد السلام عبد القادر, المرجع السابق, من ص 258 إلى ص 261.

[2]– بلحاج العربي, **(ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد)**, المرجع السابق, ص 46 وص 47.

المتوفى عنها زوجها من السكن الزوجي, مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة, ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

خامسا/الديون المشتركة المستحقة على الزوجين:

لقد سبق الذكر أن الديون التي هي في ذمة أحد الزوجين قبل إبرام الزواج , فإنها تبقى على عاتقه , وفقا لنظام استقلال الذمم المالية , ولا يمكن لدائنيه أن يتابعوه إلا بالنسبة لأمواله الشخصية التي تعتبر ضمانا لهم **(المادة 1/37 ق.أ.ج المعدلة عام 2005).**

أما الديون المشتركة المستحقة على الزوجين , فهي الديون المترتبة على الزواج والحياة المشتركة خلال الحياة الزوجية , بموافقة الزوجين , فيكون الزوجان مسؤولين تضامنيا تجاه الدائنين بهذه الديون , ويكون لهم الحق في ملاحقة الزوجين في أموالهما المشتركة **(المادة 2/37 ق.أ.ج).**

أما المشرع الفرنسي, فقد نظم الديون المشتركة المستحقة على الزوجين, ضمن نصوص المواد من **1409** إلى **1420 من ق.م.ف**, ونص على أنه في ظل نظام الاشتراك , تكون كل الديون الناتجة عن الزواج مشتركة بين الزوجين , وهي تشتمل على ديون النفقات, وديون الملكية المشتركة (والمتعلقة خاصة بجباية الضريبة المفروضة على دخلهما , والتعويضات المترتبة على الإدانة الصادرة ضد أحدهما , وكذا المبالغ المستحقة بسبب عقود القرض ...),وأخيرا الديون المترتبة على انحلال الزواج.[1]

فإنه يترتب على نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين, وجود ديون مشتركة مستحقة على الزوجين معا, أي أن الزوجين أصبحا على قدم المساواة بخصوص هذه الديون

[1]- بلحاج العربي, **(ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد)**, المرجع السابق, ص 46 وص 47.

المشتركة. فالزوجة تعامل على أساس أنها مسؤولة مسؤولية تامة عن كل ديون الأسرة , حتى التي تكون في ذمة الزوج. فأداء هذه الديون المشتركة يكون من الأموال المشتركة خلال الحياة الزوجية, كيفما كانت طبيعتها. ماعدا إذا كان هناك غش من طرف الزوج الذي قام بالأداء , أو كان الدائن سيء النية, ولكن الزوج يبقى مدينا بالأموال المشتركة بما أدته عليه. أي بمعنى أنه إذا قام الزوج بأداء ديونه الشخصية المستقلة من الأموال المشتركة, فإنه يبقى في هذه الحالة مدينا للأموال المشتركة للزوجين[1].

المطلب الثاني: الميراث

تنقسم التركة على الورثة على حسب ترتيبهم في الاستحقاق, ولقد حدد الشرع والقانون نصيب الزوجين في الميراث, واعتبرهم من أصحاب الفروض, وقد نظمها المشرع الجزائري في الكتاب الثالث من قانون الأسرة (**القانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر05-02**)في المواد (**126-188**), [2]ولكن ما يهمنا في ذلك هو ميراث الزوج والزوجة(**الفرع الأول**), كما أن هناك حالات منع الزوج من ميراث زوجه(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: ميراث الزوج و الزوجة

سنتناول في هذا الفرع ميراث كل من الزوج والزوجة

أولا/ميراث الزوج:

الزوج هو من الورثة الذي لا يحجبون حجب حرمان, ولا يسقطون من الميراث, وذلك لعدم توسط أي شخص آخر بينه و بين المورث (الزوجة), فالعلاقة مباشرة وميراث الزوج من زوجته له حالتين هما:

أ/النصف فرضا:

عند عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن و إن نزل, والبنت وبنت الابن إن نزلت, سواء كان منه أي من الزوج الوارث أو من غيره.

---

[1]- بلحاج العربي , **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**, المرجع السابق , ص 432 وص 433.

[2]-محمد توفيق قديري,**(أحكام شروط التوارث بين الزوجين في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري)**, مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد 12, العدد 01 , جامعة ابن خلدون (تيارت), ص 264.

ب/الربع فرضا:

إذا وجد فرع وارث للزوجة, ذكرا أو أنثى كان, سواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أو غيره, ودليل استحقاق الزوج النصف أو الربع.[1]

و ذلك لقوله تعالى: { **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ.فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**}[2].

أما المشرع الجزائري, فنص بأن الزوج يستحق النصف عند عدم وجود الفرع الوارث لهما(**المادة 01/144 ق.أ.ج**), وأنه يستحق الربع عند وجود الفرع الوارث لزوجته(**المادة 01/145 ق.أ.ج**).[3]

ثانيا/ميراث الزوجة:

الزوجة هي من الورثة الذين لا يحجبون حجب الحرمان, ولا يسقطون من الميراث لعدم توسط أي شخص بينها وبين زوجها, لأن العلاقة بينهما مباشرة, ونفس الحكم في حالة تعدد الزوجات, وعليه يكون لميراث الزوجة أو الزوجات من الزوج حالتين هما:

أ/ الربع فرضا:

وذلك لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا, سواء كان منها أو من غيرها.

ب/الثمن فرضا:

[1]–حمداني فرحات ,**إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة,جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة–,2015, ص55 .

[2]–سورة النساء,الآية (12)

[3]–**المادة 01/144** من قانون الأسرة" الزوج يستحق النصف من تركة زوجته شرط عدم وجود الفرع الوارث لها..", **المادة 01/145** من قانون الأسرة "أصحاب الربع إثنان هما : 1– الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته ...."

عند وجود الفرع الوارث مطلقا, وفي حالة تعدد الزوجات, فإنهن يقتسمن المقدر لهن سواء كان الربع أو الثمن بالتساوي, ودليل ذلك قوله تعالى:{ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ, فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ, فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[1].

والمشرع الجزائري نص بأنه للزوجة أو الزوجات الربع لانعدام الفرع الوارث للزوج وهذا في **(المادة 02/145 ق.أ.ج)** , ولها الثمن عند وجود فرع وارث للزوج **(المادة146 ق.أ.ج)**.[2]

الفرع الثاني: حالات منع الزوج من ميراث زوجه

قد تكون العلاقة الزوجية صحيحة, ورغم ذلك يمكن منع الزوج من ميراث زوجه, في حالة إثبات حالات المحددة في **(المادة 135-138 ق.أ.ج)**, فموانع الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث, ولو كانت كل الشروط محققة.

ويمنع الزوج من ميراث زوجه إذا تم إثبات الحالات التالية:

أولا/ قتل الزوج زوجه عمدا:

المقصود من ذلك هو قتل العمد, سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا , أو عن طريق شهادة الزور التي أدت إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه , فكل هذا يمنع من التوارث, وهذا ما جاء في نص المادة**135 ق.أ.ج:** " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم :

1-قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا؛
2-شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه؛
3-العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات .[3]

والسبب في ذلك أن القاتل قد استعجل الشيء قبل أوانه, ولذلك يعاقب بالحرمان منه طبقا للقاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

---

[1]-سورة النساء ,الآية (12)

[2]-**المادة 146** من قانون الأسرة الجزائري :" وارث الثمن : الزوجة ,أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج".

[3]- حمداني فرحات , المرجع السابق, ص 56 وص 57.

أما القتل الخطأ فلا يعتبر مانعا من موانع الميراث, لانتفاء صفة العمد, ولذلك نص عليه في المادة **137 من ق.أ.ج**"يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض".

وما على الورثة إلا تقديم أثناء تحرير الفريضة حكما نهائيا ممهورا بالصيغة التنفيذية يدين الزوج بارتكابه جريمة القتل.

ثانيا/إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام:

تعتبر الردة واحدة من الموانع التي تمنع صاحبها من الميراث, والمقصود بها الخروج من ملة الإسلام, وبهذا الخروج من الملة يصبح كافرا, وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة **138 ق.أ.ج**"يمنع من الإرث اللعان والردة".

يجب الميراث لمن كان مسلما يوم موت المورث, ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك.

جاء في قرار للمحكمة العليا تحت رقم **125622** الصادر في **1995/10/24**,أنه يرجع القاضي لأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الأسرة , ومن الثابت شرعا:"أن لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل الملتين شيئا".

ولما تبين – من قضية الحال – أن الطاعن لم يعتنق الإسلام مادام لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك, إلا بعد وفاة أمه المسلمة, فإنه لا توارث بينهما, مثلما ذهب قضاة الموضوع في قرارهم, ويتعين بذلك رفض الطعن.[1]

ثالثا/ اللعان:

[1]– حمداني فرحات , المرجع السابق, من ص 57 إلى ص 59.

يعتبر اللعان أحد الأسباب المؤدية إلى الطلاق, فإذا تلاعن الزوجان, فلا توارث بينهما لانفصال الرابطة الزوجية في الحال, هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة **138** من قانون الأسرة, لأن فرقة اللعان هي فرقة مؤبدة ونهائية عند جمهور الفقهاء؛

ولم يتعرض النص السابق إلى المقصود من المنع ما إذا كان يتعلق الأمر بالزوجين بين بعضهما البعض في حالة التلاعن , وبالتالي لا يثبت الميراث بينهما هذا من جهة ,ومن جهة أخرى لم يتحدث النص عن مصير الجنين بعد التلاعن , لأن الزوج إذا نفي النسب لا يثبت , وبالتالي لا يرث المولود من الزوج الملاعن بسبب الملاعنة , شريطة أن ينفي النسب, أما صلته بأمه فثابتة , فيرثها وترثه؛

فدعوى اللعان لا تقبل قانونا إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا, فإذا تم اللعان أمام القاضي بالكيفية الشرعية أقام المانع من التوارث بينهما و فلا يرث الملاعن المرأة الملاعنة والعكس.[1]

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية المشتركة

[1]–حمداني فرحات, المرجع السابق, ص 59.

الأسرة هي نواة المجتمع إذ يتحقق فيها الوئام وتتوفر فيها السعادة ما إذا عرف كل طرف فيها حقوقه وواجباته, وأبدى استعدادا في تحقيق التآلف من خلال تحمل والتزام كل من الزوجين بدوره وتحمل مسؤوليته اتجاه الآخر فتتوفر بذلك المحبة والسعادة الزوجية وتكتمل فيهم المودة والرحمة التي حثنا الإسلام عليها, في قوله تعالى:{ وَجعَل بَيْنكُم مَودَّة وَرحْمة}[1] وعلى هذا الأساس نكون في صميم موضوعنا الذي يتحدث عن الحقوق المعنوية المشتركة ومن الأخطاء التي تقع في الحياة الزوجية مما يهدد استقرارها وطمأنينتها الرأي المستبد والتعصب المستمر حيث يستبد أحد الطرفين برأيه ولا يقبل أي مناقشة فيه وينتهي الأمر إلى الإصرار على الرأي وليكن ما يكون لهذا جعل الله تعالى الشورى سبيلا لاستقامة الأسرة المسلمة وسعادتها وذلك من خلال التفاهم والتراضي والوفاق المستمر بالخير الذي يتأسس على التشاور وليس على الاستبداد ومن أعظم هذه الحقوق حقان, الحق الأول: حق المعاشرة بالمعروف, والحق الثاني: حق الشورى.

ولقد قسمنا هذه المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** المعاشرة بالمعروف.
- **المطلب الثاني:** الشورى.

المطلب الأول: المعاشرة بالمعروف

[1]– سورة الروم, الآية (21)

إن حسن المعاشرة بالمعروف هو قرينة الزواج الناجح الذي يكون له تأثير إيجابي على الزوجين و الأبناء وصحتهم النفسية وهذا بإبعاد كل ما ينفر أحدهما من الآخر ومن حسن العشرة, حصول التعاون بين الزوجين فلا يحمل الزوج زوجته ملا تطيق ولا يطلب منها ما ليس باستطاعتها فمن فعل ذلك لم يكن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[1], أما إذا ساءت العشرة بين الزوجين وحل الشقاق محل الوفاق فإنه حتما سوف يتصدع بنيان الأسرة وسينعكس ذلك سلبا على المجتمع.

ولبيان ما يحافظ به على استقرار الأسرة وتماسكها حاولنا الكشف في هذا المطلب عن :

- **الفرع الأول:** مفهوم المعاشرة بالمعروف.
- **الفرع الثاني:** تبادل الاحترام و الرحمة و المحافظة على مصلحة الأسرة.

الفرع الأول: مفهوم المعاشرة بالمعروف

[1]– سورة الروم, الآية (21)

تنص المادة **03** من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر **05-02**المؤرخ في **2005/02/27**"تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية".

كما تنص الفقرة الثانية من المادة **36** الخاصة بالحقوق الزوجية المشتركة على المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام و المودة و الرحمة و بالتأمل في نص المادة **03** و الفقرة الثانية من المادة **36** نجدهم متماشيين مع نصوص التشريع الإسلامي.

من الحقوق المعنوية المشتركة حسن المعاشرة المبنية على المودة الصادقة فيبذل كل واجد من الزوجين وسعه لإسعاد الآخر وحسن صحبته بالمودة و الرحمة[1] قال تعالى:{وعَاشِرُوهُن بِالْمَعْرُوفِ}[2].

أولا/ مفهوم المعاشرة بالمعروف

تعد المعاشرة بالمعروف من الألفاظ المركبة لذلك قمنا بتعريفها كمصطلحين كالآتي:

أ/تعريف المعاشرة لغة: إن لفظ المعاشرة مصدر مشتق من الفعل عَاشَر يُعَاشِر.

والعِشْرَة تعْنِي المُخَالطَة, عَاشَرْتُه, مُعَاشَرة, واعْتَشِرُوا, وتَعَاشَروا: تخَالطُوا, والعَشِير: المُعَاشِر, والعَشِير: القَرِيبُ والصَدِيقُ, وعَشِيرُ المرأةِ زَوجُها لأنَّه يعَاشِرُها وتُعَاشِرُه, كالصدِيق والمُصَادِق؛

ب/تعريف المعروف لغة: هو مَصْدَر مُنْبَثق من الفعْل الثُّلاَثِي المُجَرد عَرَفَ يُعَرِفُ والعَيْنُ والرَّاء والفَاء أصْلاَن صَحِيحَان يَدُل أحَدُهمَا على تَتَابُع الشيْء مُتَّصِلًا بَعْضُه بِبَعْض والآخر يدل علَى السُّكون والطمَأْنِينَة.[3]

ج/التعريف الفقهي للمعاشرة بالمعروف:

---

[1]–وداد خيذر, المرجع السابق, ص 35.

[2]– سورة النساء, الآية (34)

[3]– أردوان مصطفى إسماعيل المزوري, **أساليب الوقاية من الالتجاء إلى الطلاق من منظور الشريعة الإسلامية**, دار الكتب العلمية,بيروت(لبنان), 1971, ص 21.

وعاشروهن بالمعروف لقد اختلفت عبارات المفسرين لقوله تعالى:{ يأيُّها الذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُ لَكُم أنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ولَا تَعضُلُوهنَّ لتَذهبُوا ببَعْضِ مَا أتَيْتُمُوهُنَّ إلَّا أن يأتِينَ بفاحِشَة مُبينَة وعَاشِروهُنَّ بالمَعْرُوف فإنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أنْ تكْرَهوُا شيْئًا ويَجْعَل اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} .[1]

ولكنها تصب في معنى واحد , ويمكن أن نجملها في قول الإمام القرطبي أي عاشروهن على ما أمره الله من حسن المعاشرة وذلك بإعطائها حق في المهر والنفقة وعدم العبوس في وجهها بغير حق أو ذنب, وأن يكون منطلقا في القول لا فضا ولا غليظا ولا مظهر ميلا في غيرها فأمر الله بحسن صحبة النساء[2].

د/التعريف القانوني للمعاشرة بالمعروف:

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع لم يقم بتعريف المعاشرة بالمعروف, واكتفى بالنص عليها في المادة **36** منه في فقرتها الثانية: يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف, وتبادل الاحترام والمودة وهذا ما يستدعي الرجوع إلى تعريفات الفقهاء للمعاشرة بالمعروف.[3]

ثانيا/ حكم المعاشرة بالمعروف:

[1]–سورة النساء, الآية (19)

[2]–أودير السعدية, **رئاسة الأسرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**, مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أسرة, جامعة العقيد أكلي محند أولحاج(البويرة), السنة الجامعية 2015/2014, ص 50.

[3]– شملال ابتسام, المرجع السابق, ص 28.

- من القرآن الكريم: معاشرة الأزواج لزوجاتهم بالمعروف واجب عليهم كما قال المفسرين يدل عليه قوله تعالى:{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1], والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا قام دليل على صرفه عن الوجوب كما هو مقرر في علم أصول الفقه.
- من السنة النبوية: الملاحظ تركيز الأحاديث النبوية على رعاية الزوج لحقوق الزوجة لأن هذا من مستلزمات قوامته على البيت ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" أَكْملَ المُؤْمِنُون إِيمانًا أَحْسنهُم خُلقًا, وخِيارَكُم خِيَاركُم لِنِسائهِم, وقوله عليه الصلاة والسلام:" خيْرُكم خَيْركُم لأهْلِه وأنَا خَيْركُم لأهْلِي".[2]

أما حسن عشرة الزوجة لزوجها فقد جاءت نصوص كثيرة تأمر الزوجة بأداء حق زوجها نذكر منها:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لوْ كُنتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسجدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المرْأة أنْ تَسْجدَ لزَوْجهَا , وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذَا صَلت المَرْأة خَمسَها وصَامتْ شَهرَها وحَفِظَت فَرَجها وأطَاعتْ زَوْجهَا, قِيلَ لَها: أدْخُلِي الجَنَّة منْ أيْ أبْوابِها شِئْت".[3]

ثالثا/ موقف المشرع من المعاشرة بالمعروف:

[1]–سورة النساء, الآية (19)

[2]– الراوي: الهيثمي المكي / المصدر: الإفصاح عن أحاديث النكاح/ الرقم: 184 , **الدرر السنية(الموسوعة الحديثة)**www.dorar.net تاريخ الزيارة 2023/05/17.

[3]-معتصم عبد الرحمان محمد منصور ,**أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية**, مذكرة الماجستير في الفقه والتشريع بكل الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, 2007, ص 15وص 16 .

نص قانون الأسرة الجزائري على وجوب حسن العشرة بين الزوجين في المادة **36** المعدلة بالأمر **02/05**المؤرخ في **27 فبراير 2005**, في فقرتها الثانية حيث نصت على ما يلي: يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة,وهذا يتفق مع نص المادة **03** منه التي تنص على ما يلي تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة,والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية, وبهذا أخذ المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص حق الزوجين المعاشرة بالمعروف. [1]

الفرع الثاني: تبادل الاحترام والرحمة والمحافظة على مصلحة الأسرة

يجب على الزوجين القيام بكل ما من شأنه تعزيز العلاقات الزوجية وتأسيسها على المحبة والود والاحترام بالإضافة إلى القيام بشؤون الزوجية المادية والمعنوية فتشمل المعاشرة بالمعروف ومراعاة المشاعر والإحسان وتدبير شؤون الأسرة وتحمل واجبات الإنفاق وتربية الأولاد وحق الفراش وغير ذلك من الأمور التي تضفي على الزوجين السعادة والاستقرار,قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كُلُكم رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِه"[2].

أولا/تبادل الاحترام والرحمة:

فالشريعة الإسلامية ربطت بين الزوجين برباط المحبة يضم بعضهما البعض كما يضم اللباس الجسد فيكون كل منهما لباسا للآخر مصداقا لقوله تعالى:{ **هُنَّ لِبَاسٌ لكُم وأنْتُم اللِّباسُ لهُنَّ**}.[3]

وانطلاقا مما سبق يظهر أن المراد بحسن المعاشرة بين الزوجين من الألفة والاجتماع وبذلك تتحقق المودة والرحمة بينهما.[4]

ثانيا/المودة بين الزوجين:

---

[1]– شملال إبتسام , المرجع السابق, ص30 وص 31.

[2]– الراوي: عبد الله بن عمر/ المحدث: أحمد الشاعر/ المصدر: تخريج المسند الشاعر/ الرقم: 7/138 , **الدرر السنية(الموسوعة الحديثية)** , www.dorar.net تاريخ الزيارة 2023/05/17.

[3]–سورة البقرة, الآية (187).

[4]–وداد خيذر, المرجع السابق, ص 37.

إن من أعظم ما يؤثر في ذلك على الفرد وعلى الجماعة بناءا الأسرة واستقامتها على الحق فالله سبحانه بحكمه جعلها المأوى الكريم الذي هيأه للبشر من ذكر وأنثى يستقر فيه ويسكن إليه قوله تعالى:{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[1], فكل من الزوجين يجد في صاحبه الهدوء عند القلق والبشاشة عند الضيق.[2]

ثالثا/ المحافظة على مصلحة الأسرة:

يجب على الزوجين أن يساعد أحدهما الآخر بتعاون معه في كل ما يضمن مصلحة الأسرة بجميع أفرادها, وفي كل ما يضمن رعاية الأولاد وحسن تربيتهم, وتوجيههم التوجه السليم وكذا احترام كل من الزوجين لأهل الزوج الآخر والمحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى, وزيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

أ/ التعاون على رعاية الأولاد

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ألا كلكم راع, وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير الذي على الناس راع, وهو مسؤول عن رعيته, والرجل راع على أهل بيته, وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده, وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه, ألا فكلكم راع, وكلكم مسؤول عن رعيته".[3]

من مقاصد الشريعة في الزواج حماية الأولاد , فيجب على كل واحد من الزوجين أن يتعاونا معا في كل ما يهم مصلحة الأسرة وأفرادها وهذا بهدف تحقيق السعادة للأسرة وكرامتها

---

[1]–سورة الروم, الآية (21)

[2]– أحمد خالدي, **علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم** , رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الدراسات القرآنية, جامعة العقيد أحمد دراية (أدرار), السنة الجامعية 2013/2012, ص 77.

[3]–إسلام ويب,**(توجيهات ووصايا نبوية)**., www.islamweb.net تاريخ الزيارة 2023/03/14.

وعزتها والابتعاد على كل ما يؤدي إلى شقاق الأسرة وتعاستها , ومن ثم فإنه يجب على كل واحد منهما المحافظة على سمعة الأسرة وشرفها وكذلك السهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم عن طريق غرس الأخلاق الحميدة فيهم والظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك.[1]

حيث نصت الفقرتين **3و4** من المادة **36** من قانون الأسرة المعدل على أنه " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم وكذا التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.[2]

فلا يحق لأحدهما أن يتنصل من مسؤوليته التربوية لولده بحجة أنها مهام الزوج الآخر.

ب/غض كل طرف عن الهفوات والأخطاء:

إن الحياة الزوجية قائمة على المحبة والمودة والرحمة, ومن المعلوم أنه ليس هناك إنسان معصوم من الهفوات الأخطاء, روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" كُلُ بنِي آدَم خطَّاء وخيْرُ الخَطَّائِين التَّوَابِينَ" [3]فعلى كل زوج أن يحتمل صاحبه, فالزوج يتحمل زوجته والزوجة تتحمل زوجها[4].

ج/ التعامل مع الوالدين بالحسنى والمعروف:

قال تعالى:{ **واعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشرِكُوا بِه شَيْئًا وبالوَالِدَيْن إِحْسَانَا**}[5].فالله عز وجل جعل أهمية الإحسان إلى الوالدين بعد توحيده وعبادته, ولم يقدم على الوالدين مخلوقا.[6]

قال تعالى:{ **وقَضَى رَبُّك أَلَّا تَعْبُد إِلَّا إِيَّاه وبِالوَالِدَيْن إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَن عِندَك الكِبرَ أَحَدُهمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرهُمَا وقُل لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وأَخْفِض لَهُما جنَاح الذُّل مِن الرحْمَة وقُلْ ربِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صغِيرًا**}.[1]

---

[1]–أودير السعدية ,المرجع السابق, ص 59.

[2]– المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري المعدل.

[3]– الراوي: الألباني / الرقم: 27 , **الدرر السنية (الموسوعة الحديثية)** www.darar.net تاريخ الزيارة 2023/05/17.

[4]– شملال إبتسام, المرجع السابق, ص 31.

[5]– سورة النساء, الآية – 36–

[6]– ربيحة إلغات , المرجع السابق, ص 59.

يشير تعالى في نص هذه الآية إلى وجوب بر الوالدين واحترامهما وتبجيلهما والآية جامعة لكل صور البر بالوالدين ومحذرة من كل أنواع العقوق , وعن عبد الله بن مسعود قال: " سأَلْتُ رَسُول الله أيْ العَمَل أَحَبُّ إلَى الله؟ قَال: الصَّلاَة فِي وَقْتِهَا, قُلتُ: ثُمَّ أيْ؟ قَالَ: بِرُّ الوَالِدَيْن, ثُمَّ أيْ قَال: الْجِهادُ فِي سَبِيلِ الله". [2]

د/زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف:

بالنسبة لخروج الزوجة لزيارة والديها وأقاربها, يمكن حصر أقوال الفقهاء في هذه المسألة فيما يلي:

يرى الأحناف: أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم كل سنة؛

يرى المالكية: أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها إن كانت مأمونة؛

أما الشافعية والحنابلة: أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة والديها.

والشافعية بعد أن أفتوا في حق الزوج من منع الزوجة من زيارة والديها تراجعوا وقالوا يكره للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها, أو عن عيادة أبيها, أوبره أو إبداء حنوها ومودتها لأبويها.

الرأي الراجح هو رأي المالكية والحنفية الذي ينبغي أن يؤخذ به فإذا سمح الزوج لزوجته بزيارة والديها كان لها أن تلتزم بآداب ديننا الحنيف وإن رفض الزوج ذهابها فلا تعصه[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لَوْ كُنتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُد لِأَحَد, لَأَمَرْتُ المَرْأة أَنْ تَسْجُد لِزَوْجِهَا". في هذا النص غاية المبالغة لوجوب طاعة المرأة لزوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله تعالى.

---

[1]–سورة النساء, الآيات 23إلى 25.

[2]– عبد الله بن محمد نهاري, المرجع السابق, ص 162.

[3]– ربيحة إلغات, المرجع السابق, ص 67

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:" قال رَسُوُل الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلم:" وَرَأَيتُ النَارَ فَلَمْ أَرَى كالْيَوْم مَنظَرٌ وَرَأيتُ أكْثر أهْلِهَا النِّساء " قالُوا لِم يا رَسُول الله ؟ قَالَ:" بِكُفْرِهِنَّ ", قِيل: يَكفُرْن بالله؟ قال:" يكْفُرن العَشِير, وَيكْفُرن الإحْسَان, لو أَحْسَنْتَ إِلى إحْدَاهِن الدَّهْر, ثمَّ رَأَتْ منْك شَيْئا, قَالت مَا رأَيْتُ مِنْك خَيْرًا قَطْ" , فالحديث يفيد أن المرأة تدخل النار لجحودها فضل زوجها وإحسانه[1].

المطلب الثاني: الشورى

للشورى مكانتها السامية في القرآن الكريم وكذلك في السنة النبوية المطهرة فقد أوجبها الله تعالى كفريضة شرعية لازمة لاستقامة واستدامة العمل الجماعي المبارك في المجتمع

[1]–محمد جمال أبو سنينة, المرجع السابق, ص 46 وص47.

المسلم الكبير المتمثل في الأمة بصفة عامة, وفي المجتمع المسلم الصغير, المتمثل في الأسرة بصفة خاصة لقوله تعالى:{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُم وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}.[1]

الشورى عماد القوامة كأي مؤسسة أخرى فإن إدارة شؤون الأسرة لا تصح ولا تنجح في ظل تسلط رئيسها أو مديرها وتهميش بقية الأفراد, بل لابد من إعمال آلية الشورى وتطبيقها باعتبارها مبدأ إسلامي أصيل وعاملا من عوامل استقرار المؤسسة "الأسرة" وتماسكها.

إذا ثبتت الشورى ولزمت القضايا الخاصة لحياة الفرد , وللفرد مع مثله من الأفراد وثبتت ولزمت للزوج مع زوجه فكيف تكون ضرورتها وأولويتها في الشؤون العامة؟ [2]وجواب ذلك وبيانه في فرعين:

- **الفرع الأول:** مفهوم الشورى ومجالاتها.
- **الفرع الثاني:** دور الرجل في الشورى.

الفرع الأول: مفهوم الشورى ومجالاتها

سنبدأ الحديث أولا في هذا الفرع بتعريف الشورى في اللغة والاصطلاح ودليل مشروعيتها, وثانيا ذكر مجالاتها.

[1]– سورة آل عمران, الآية (159).

[2]– علي محمد محمد الصلابي ,**الشورى فريضة إسلامية**, الطبعة 1, مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة, القاهرة, 2010, ص 18.

أولا/ تعريف الشورى

أ/الشورى في اللغة: الشُورَى مُشتَقة من الفعل شَوَرَ والفعل شِوَرَ ومشتقاته له عدة معاني منها:

وشَاوِرْه في الأمْرِ مُشَاوَرَة, وشِوَارًا: طَلَبَ رأْيَه فيه.

وشَاوَرَتْهُ في كذا واسْتَشَرْتُه: راجَعْتُهُ لأرَى رأْيَه فيه.

وأشَارَ عَليَّ بِكذَا: أرَانِي مَا عِنْده فِيه مِنْ المَصْلَحة فَكَانَت إشَارَة حَسَنة.

والشُورَى والمُشَاوَرَة: بمعنى الاستِخْرَاج والإظْهَار.

والمَشُورَة: ما يُنْصَحُ به من رأي غَيْره.[1]

ب/ تعريف الشورى في الاصطلاح:

اشتهر تعريف الشورى عند العلماء قديما وحديثا, تكاد تكون تعريفاتهم متوافقة وإن اختلفت فمن المتقدمين عرفها الراغب الأصبهاني بقوله:" هي استخراج الرأي بمراجعة البعض الى البعض", وعرفها ابن العربي بقوله:" هي الاجتماع على الأمر, ليستشير كل واحد منهم صاحبه, ويستخرج ما عنده".

ومن المتأخرين عرفها محمد الخضر حسين بقوله:" هي عرض المسألة على شخص أو جماعة لإبداء رأيهم فيها".[2]

ويتبين أن الشورى في الاصطلاح: هي وسيلة لعرض الأفكار والآراء المختلفة من أجل الوصول إلى أفضل هذه الأفكار أو الآراء بمراجعة بعضها البعض.[3]

---

[1]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح, **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين**, طبعة 1, فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر, الرياض,1999, ص 12.

[2]-عبد الحميد ظفر الحسن, **مبدأ الشورى في الفقه السياسي لابن عاشور(دراسة فقهية مقارنة)**, مجلة جامعة الشارقة, المجلد 16,العدد 1, جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة, ص7.

[3]– سندس جمال رفيق شيخ علي, **الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها**, رسالة الماجستير في الفقه والتشريع, جامعة النجاح, فلسطين, 2015, ص7.

ج/ دليل مشروعية الشورى:

- من القرآن الكريم: قال تعالى:{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}.[1] أيضا قوله تعالى:{فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}.[2]

فالآية وردت في سورة الشورى وتسمية إحدى سور القرآن الكريم باسم الشورى هو حد ذاته تشريف لأمر الشورى وتنويه بأهميتها ومنزلتها.[3]

- من السنة: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:" مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلم". وعن أمير المؤمنين رضي الله عنه قال:" قُلْتُ يَا رَسُول الله, الأَمْر يُنَزَّل بِنَا بَعْدك لَمْ يُنَزَّل فِيهِ القُرْآن, ولَمْ يُسْمَع مِنْكَ شَيْئًا, قال: اجمعُوا لَهُ العَالِمَ مِنْ أُمَّتِي, واجْعَلُوه بَيْنَكُم شُورَى ولَا تَقْضُوه بِرَأْيٍ وَاحِد".

فالحديث هنا دال على وجوب التشاور في الأمور التي لا نص فيها من القرآن أو السنة, وكذلك دال على الأخذ برأي الأغلبية.[4]

ثانيا/ مجالاتها:

للشورى مجالات عديدة نذكر منها:

---

[1]– سورة آل عمران, الآية (159).

[2]– سورة الشورى, الآيات من 36 الى 38.

[3]– علي محمد محمد الصلابي, المرجع السابق , ص 19.

[4]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح, المرجع السابق, ص 32 وص 33.

أ/إرضاع الأولاد وفطامهم: أوجبت المادة **02/39**من قانون الأسرة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم على الزوجة وجعلت ذلك حقا للزوج على الزوجة مقرونا بواجب التربية السليمة للأولاد [1]وذلك لقوله تعالى:{ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} .[2]

فإنه لا يمكن إغفال دور الأب ومسؤوليته في هذا الأمر باعتباره القيم في البيت والمنفق على الأسرة.

ومن هنا نطرح التساؤل الآتي: هل يمكن للأم أن تفطم ابنها دون مشورة الأب ودون إذنه؟

الجواب يأتي به القرآن موضحا لنا دور الأب ومسؤوليته في هذه العملية وأنه لا يمكن للمرأة أن تنفرد بقرار الفطام بل عليها الرجوع إلى الوالد باعتباره هو كذلك صاحب حق أصيل, إذ الأب هو السبب في وجود الولد وبالتالي في وجود اللبن, كما أن الوالد هو المكلف بنفقة الولد وعليه إعمال سلطته من أجل ضمان حق الولد في الإرضاع إن كانت مصلحته تقتضي ذلك ولكن دون إنفراد بالقرار وإنما بمشورة الأم ورضاها.[3]

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري: فإنه لم يشير صراحة غلى التشاور في قضية إرضاع الأولاد إلا أنه أشار في المادة **36** من**ق**.أ والتي تنص على: يجب على الزوجين:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة؛
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم؛

[1]– محمد إدريس و إبراهيم معروف وآخرون , **الحقوق الزوجية في الإسلام**, مذكرة ليسانس في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول , جامعة محمد بوضياف (المسيلة), 2019/2018, ص 33.

[2]– سورة البقرة,الآية (233).

[3]–عبد الكريم الغوط, **الشورى أهميتها ومظاهرها داخل الأسرة**, مجلة روافد للبحوث والدراسات, العدد 8, جامعة غرداية, ص 120.

- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف.[1]

من خلال المادة **36** التي تتحدث عن حقوق وواجبات الزوجين إذ تنص على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد هي مسؤولية الطرفين , تقول المادة **3/36**" يجب على الزوجين".

ب/ تزويج البنات: تجري في الأسرة الكثير من الأمور, تريد الزوجة من زوجها أن يناقش تلك الأمور معها, وأن يتفق وتعتبر الزوجة أن من حقها أن يكون لها قرار في شؤون الأسرة. فالأصل أن التشاور مطلوب شرعا لقوله تعالى:{ **وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْر**}[2]وأثنى على عباده المؤمنين بقوله:{**وأَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُم**}.[3]

ومشاورة الزوج لزوجته مطلوبة خاصة فيما يتعلق بتزويج ابنتها لقوله صلى الله عليه وسلم:" آمِرُوا النِّسَاء فِي بنَاتِهِنَّ".

ومن الجميل ما جاء به الإسلام, أنه أمر باستشارة الأم في زواج ابنتها حتى يتم الزواج برضا الأطراف المعنية.

وذلك أن الأم أعلم بابنتها من الأب فهي باعتبارها أنثى تستطيع التعرف على ميولاتها وعواطفها لأن في العادة البنت لا تجرؤ ببوح أسرارها لأبيها, في حين تفعل ذلك مع أمها, ولذا فالأم أقرب الى البنت من الأب.[4]

ومعنى هذا أن الأب يشاور ابنته بطريقة غير مباشرة حتى وهو يعتبر وليا مجبرا. فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لَا تَنْكحْ الأَيِّمَ حتَّى تُسْتَأْمر ولَا تَنْكِح البِكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِن". رواه البخاري ومسلم[5]

أما إن قالت البكر لا أتزوج ولا أرضى أو ما في معناه, أو إذا نفرت فإنه لا تتزوج فإن زوجت فسخ نكاحها أبدا حيث اعتبرت الشريعة نكاح البنت دون مشروعيتها لاغيا.[1]

---

[1]– **المادة 36** من قانون الأسرة الجزائري.

[2]– سورة آل عمران, الآية (159)

[3]– سورة الشورى, الآية (38)

[4]–عبد الكريم الغوط, المرجع السابق, ص 123.

[5]– عبد الله بن محمد نهاري, المرجع السابق, ص 116.

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري: فلم ينص على هذا الأمر صراحة وهنا يظهر تفوق الشريعة الإسلامية في تحديد واجبات كل من الزوج والزوجة بشكل دقيق وما يمكن استنباطه من نصوص قانون الأسرة خاصة المادة **36** الفقرتين **3** و**4**التي تتحدث عن حقوق وواجبات الزوجين إذ تنص على وجوب التشاور في تسيير الأسرة, ومن مصلحة الأسرة أن يتشاور الأب مع الأم في قضية زواج بناتهم.

ج/ تباعد الولادات: من الحقوق المتبادلة بين الزوجين وفقا للمادة **4/36 من ق.أ.ج**المعدلة بالأمر **05-02** التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل وهذا تبعا للأساس الذي قام عليه قانون الأسرة الجزائري من حيث المساواة بين الزوجين حتى يعملا مع على حماية الأسرة وتنظيم الولادات لما فيه مصلحة الأسرة والمجتمع.[2]

الإنسان فطر على حب الولد لقوله تعالى:{المَالُ والبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا}.[3]

إذا عدنا بحثا في النصوص التشريعية للفقه الإسلامي عن حكم صريح في هذا الشأن فإننا لا نجده, إلا أنه باستقاء بعض النصوص الشرعية نجد ما يشير إليه, ومن هذه النصوص وأقرها وضوحا قوله سبحانه تعالى:{ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[4] فلآية صريحة في تحديد مدة الرضاع والمقدرة بعامين مع تأكيد الآية على

[1]- عبد الكريم الغوط, المرجع السابق, ص 123.

[2]- أودير السعدية, المرجع السابق, ص 60.

[3]- سورة الكهف, الآية (46)

[4]- سورة البقرة, الآية (233)

أن يكون العامان كاملان, ومن هذه الآيات أيضا قوله سبحانه وتعالى:{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}.[1]

ومنه يمكن فهم أن المدة الزمنية بين الولادة والأخرى هي تقريبا ثلاث سنوات إذا ما أضفنا الى العامين تسع أشهر التي هي المدة الطبيعية للحمل إذا حدث حمل مباشرة بعد الفطام هذه المدة كافية لتسترد المرأة عافيتها.

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري:حسب المادة **36** في الفصل الرابع المتعلق بحقوق وواجبات الزوجين: " التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات".

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر تباعد الولادات ذكرا في هذه المادة من الأمور التي يجب على الأسرة أن تتشاور عليها دون غيرها من الكثير من الأمور التي تهم العائلة, ولعل المشرع الجزائري استشعر مدى خطورة هذا الأمر على الأسرة مما جعله يفصل فيه, فينص عليه في القانون.[2]

الفرع الثاني: دور الرجل في الشورى

إن الشورى من لوازم الإيمان, حيث جعلها الله سبحانه تعالى صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم,ولا

[1]– سورة الأحقاف, الآية (15)

[2] عبد الكريم الغوط, المرجع السابق, ص 125.

يجوز لجماعة مسلمة أن ترضى إقامة أمرها على غير الشورى وإلا كانت آثمة "مضيعة" لأمر الله.[1]

ولذا حرص الإسلام على ضرورة إعمال الشورى داخل الأسرة حتى أنه جاء بنص صريح في قانون الأسرة, وقد رأينا المجالات التي ينبغي على الرجل أن يأخذ فيها بمشورة المرأة, وعليه ألا ينفرد بالقرارات لوحده, وأن لا يُعمل حقه بشكل تعسفي, حيث يمنع المرأة من إبداء رأيها في قضايا مصيرية تهم الأسرة.[2]

[1]– علي محمد الصلابي, **ضرورة الشورى وأهميتها في حياة الفرد والمجتمع**,www.echoukenline.com تاريخ الزيارة 19-03-2023.

[2]– عبد الكريم الغوط, المرجع السابق, ص 125 وص126.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث جمع الأحاديث والآيات القرآنية والمواد القانونية ومختلف الاجتهادات القضائية وكل ما يشير إشارة واضحة إلى موضوع بحثنا وهو " **الحقوق الزوجية**" واستنتجنا أن للزوجين حقوق على بعضهما البعض منها حقوق يتمتع بها الزوج على زوجته وحقوق تتمتع بها الزوجة على زوجها وحقوق مشتركة بينهما.

إذ رأينا أن حقوق الزوج على زوجته هي حقوق عظيمة وأداؤها على أكمل وجه هو طريق للجنة ومن أعظم حقوقه عليها أن تطيعه في ما يرضي الله, ومن جهة أخرى حقوق الزوجة على زوجها والتي خصها الله تعالى في كتابه العزيز وفي سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك في قانون الأسرة الجزائري الذي لم يغفل عنها و قننها في بعض مواده كل ما وجب للزوجة من مهر(**المادة 14 من ق.أ**) ونفقة(**المادة 74 من ق.أ**)وسكنى وكل ما يحفظ كرامتها, وعلى زوجها معاشرتها بالمعروف وإعانتها على قضاء عبادتها والعدل بين زوجاته في حال التعدد (**المادة 08 من ق.أ**)ونلاحظ في هذه المسألة بالتحديد وقوع المشرع في جملة من التناقضات حيث ألغى حق المرأة في العدل بينها وبين باقي الزوجات , وفي مقابل هذا جعله شرطا قبل التعدد.

ونلاحظ من خلال التعديل الجديد لقانون الأسرة إغفال المشرع للحقوق الخاصة بالزوج والزوجة دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منهما وشخصيته المستقلة, على عكس الشريعة الإسلامية التي أبدت اهتماما بالغا للحقوق الخاصة لكل من الزوجين.

التوصيات:

1. رغم وضوح المشرع الجزائري بخصوص تأديب الزوج لزوجته إلا أن هذا الموضوع كثيرا ما تترتب عليه نزاعات أمام القضاء نظرا لسوء استخدام الزوج لحقه الشرعي وعدم تقبل المرأة له مما يفرض ضرورة تدخل المشرع لضبط هذه المسألة خاصة وأن هناك الكثير من التشريعات التي تجرم ضرب الزوج لزوجته وتمييزه من الإضرار بالزوجة المبيح للتطليق.
2. إدراج الخلوة الشرعية كحالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر كاملا باعتبار أن العمل القضائي قائم على هذا المبدأ.
3. تخصيص مواد قانونية تنص على الحقوق المعنوية لكل من الزوج والزوجة.

4. تنظيم مسألة تعدد الزوجات وتوضيح شروط التعدد خاصة شرط نية العدل بين الزوجات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1.القرآن الكريم

2.السنة النبوية

3.النصوص القانونية:

1. القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984, والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02

2. الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

المراجع:

1.الكتب:

1. إبراهيم إسماعيل جلال, **الفروق الفقهية للإمام مالك**,(د.ط), دار الكتب العلمية, بيروت, (د.س.ن).
2. أحمد بن سليمان العريني, **أحكام الاستئذان في السنة والقرآن**, (د.ط), دار الوطن,(د.س.ن).
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري , **المصباح المنير(المعجم العربي)** , دار الحديث, مصر, 2004.
4. إسماعيل أمين نواهظة و أحمد محمد المومني, **الأحوال الشخصية(فقه النكاح)**,الطبعة الأولى, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان,2010.
5. أردوان مصطفى إسماعيل المزوري, **أساليب الوقاية من الالتجاء إلى الطلاق من منظور الشريعة الإسلامية**, (د.ط) , دار الكتب العلمية, بيروت (لبنان), 1971.
6. الغزالي و أبو حامد محمد بن محمد, **إحياء علوم الدين**,(د.ط), دار الفكر, بيروت(لبنان), (د.س.ن).
7. بلحاج العربي, **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد**, الطبعة الثالثة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2004.

8. بلحاج العربي, **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري**,الجزء الأول, الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان(الأردن),2012.
9. جميل فخري محمد جانم, **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**, الطبعة الأولى,دار الحامد, عمان(الأردن),2009.
10. راسم شحدة سدر, **تعدد الزوجات بين الإسلام و خصومه**,الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان(الأردن), 2010.
11. عبد الله بن محمد نهاري, **حديث اليوم 360 حديثا**, الطبعة الأولى, دار النابغة للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, 2020.
12. عدي طلفاح محمد الدوري, **الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي**, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت (لبنان),2015.
13. علي محمد علي قاسم, **نشوز الزوجة(أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي)**, (د.ط), دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2004.
14. علي محمد محمد الصلابي, **الشورى فريضة إسلامية**, الطبعة الأولى, مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة, القاهرة, 2010.
15. محمد أحمد بن إسماعيل المقدم, **الأدب الضائع(بحث جامع في أحكام وآداب الاستئذان)**,الطبعة الثانية, دار ابن الجوزي, مصر, 2004.
16. محمد بن أحمد بن صالح الصالح, الشورى **في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين**, الطبعة الأولى, فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر, الرياض, 1999.
17. محمد سمارة, **أحكام وآثار الزواج(شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)**, الطبعة الأولى(الإصدار الثاني), دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008.
18. محمد كمال الدين إمام, **الزواج في الفقه الإسلامي(دراسة تشريعية وفقهية)**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 1998.

2.المقالات والمجلات:

أ/ المقالات:

1. أحمد برهان الدين عبد الرحمان و عمار مولود حاجم,**(سفر الزوجة)**, مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد 05, العدد 05, جامعة تكريت صلاح الدين(العراق).
2. بلحاج العربي,**(ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد)**, جامعة وهران.
3. جيدل كريمة, **(الذمة المالية للزوجين قراءة في نص المادة 37 من قانون الأسرة)**, جامعة يحي فارس (المدية).
4. دليلة براف, **(التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري)**, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, جامعة سعد دحلب(البليدة).
5. صالح بوبشيش, **(نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري)**, مجلة الإحياء, العدد الخامس, جامعة باتنة.
6. عبد الحميد ظفر الحسن,**(مبدأ الشورى في الفقه السياسي لابن عاشور)**, مجلة الشارقة, المجلد 16, العدد 1, جامعة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة).
7. عبد السلام عبد القادر,**(النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي)**, مجلة الإحياء, العدد الخامس, جامعة باتنة.
8. عبد الكريم الغوط, **(الشورى أهميتها ومظاهرها داخل الأسرة)**, مجلة روافد للبحوث والدراسات, العدد 8, جامعة غرداية.
9. عبد الكريم نذير ونور الدين حمادي,**(حق الزوجة في الصداق في ظل قانون الأسرة الجزائري)**, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد 14, العدد 03, جامعة عاشور زيان(الجلفة).
10. علي جمعة محمد, **أحكام المرأة(صلاة المرأة في المسجد)**, موسوعة الفتوى, رقم الفتوى 1078 لسنة 2009, تاريخ النشر 2017/12/15.
11. محمد توفيق قديري, **(أحكام شروط التوارث بين الزوجات في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري)**, مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد 12, العدد 01, جامعة ابن خلدون(تيارت).

12. نسيمة أمال حيفري, (**تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد**), مجلة صوت القانون, المجلد الثامن, العدد 02, جامعة غرداية.

ب/ المجلات:

1. المجلة القضائية, 1991, عدد 1
2. المجلة القضائية, 1989, عدد 2.

4 . المذكرات والرسائل:

1. أحمد خالدي, **علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم**, رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الدراسات القرآنية, جامعة العقيد أحمد دراية (أدرار), 2013/2012.
2. إسلام كمال سعيد سليمان, **الاستئذان في القرآن والسنة**, رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس (فلسطين), 2015/09/10.
3. اليزيد عيسات, **ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري**, أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص , جامعة مولود معمري (تيزي وزو), تاريخ المناقشة 2017/10/29.
4. أودير السعدية, **رئاسة الأسرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**, مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون الأسرة, جامعة العقيد أكلي محند أولحاج (البويرة) , 2015/2014.
5. حمداني فرحات, **إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة, جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة),2015.
6. ربيحة إلغات, **الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري**, أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص, جامعة الجزائر,2011.
7. زينب مدرق نارو يدعى بوبير, **النفقة وتقديرها في القانون الجزائري** , مذكرة ماستر في الحقوق, تخصص قانون الأحوال الشخصية, جامعة محمد خيذر (بسكرة), 2015/2014

8. سندس جمال رفيق شيخ علي, **الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها**, رسالة الماجستير في الفقه والتشريع, جامعة النجاح (فلسطين), 2015.
9. شملال إبتسام, **دور الحقوق المشتركة في حفظ الرابطة الزوجية**, مذكرة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة, جامعة أكلي محند أولحاج(البويرة), 2015/2014.
10. قورداش فاطمة الزهراء, **أسباب التطليق وإشكالات إثبات الضرر في قانون الأسرة الجزائري**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية, جامعة محمد خيذر(بسكرة) ,2016/2015 .
11. لعواد فتيحة, **الحماية الجنائية لواجب الطاعة الزوجية (الثوابت والمتغيرات)**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة, جامعة محمد خيذر(بسكرة), 2015/2014.
12. محمد جمال أبو سنينة, **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**, رسالة ماجستير في القضاء الشرعي, جامعة الخليل (عمان), 2005.
13. معتصم عبد الرحمان محمد منصور, **أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية**, مذكرة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية (فلسطين), 2007.
14. نذير سعاد, **التطليق في قانون الأسرة الجزائري**, مذكرة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية, جامعة أكلي محند أولحاج(البويرة), 2013/2012.
15. نعيمة تبودوشت, **الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**, مذكرة ماجستير في القانون الخاص, جامعة الجزائر, 2000.
16. هويوة صفاء وهويوة مروة, **نشوز الزوجة في الفقه والقانون الجزائري**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة , جامعة محمد خيذر(بسكرة) , 2021/2020.
17. وداد خيذر, **الحقوق المعنوية للزوجة**, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية, جامعة محمد خيذر(بسكرة),2016/2015.

3.مواقع إلكترونية :

1. إسلام ويب,(**توجيهات ووصايا نبوية**), www.islamweb.net .تاريخ الزيارة 2023/03/14.
2. الدرر السنية, (**الموسوعة الحديثية**), www.dorar.net . تاريخ الزيارة 15-2023/05/17.
3. النووي, (**نداء الإيمان**), www.al-eman.com . تاريخ الزيارة 2023/05/15.
4. سليم محمودي,(**تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون الجزائري**),www.asjp.crist.dz تاريخ الزيارة 2023/03/02.
5. علي محمد الصلابي,(**ضرورة الشورى وأهميتها في حياة الفرد والمجتمع**)www.echoroukonline.com. تاريخ الزيارة 2023/03/19.
6. موسوعة الأحاديث النبوية , www.hadithEnc . تاريخ الزيارة 2023/05/15.

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

مقدمة: .....أ-د

الفصل الأول: الحقوق الخاصة بالزوج والزوجة.

المبحث الأول:حقوق الخاصة بالزوج 8

المطلب الأول: حق طاعة الزوج على زوجته 9

الفرع الأول: مفهوم حق الطاعة 9

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة عن حق الطاعة الزوجية 12

المطلب الثاني:حق الزوج في تأديب زوجته 20

الفرع الأول:مفهوم حق التأديب 20

الفرع الثاني:وسائل التأديب 23

المبحث الثاني:الحقوق الخاصة بالزوجة 29

المطلب الأول:الحقوق المالية للزوجة 30

الفرع الأول: حق الزوجة في المهر 30

الفرع الثاني: حق الزوجة في النفقة 38

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة 46

الفرع الأول: عدم الإضرار بالزوجة 46

الفرع الثاني: العدل في حالة تعدد الزوجات 50

الفصل الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين

المبحث الأول: الحقوق المالية المشتركة 56

المطلب الأول: النظام المالي للزوجين.....57

الفرع الأول: نظام انفصال الأموال المكتسبة للزوجين.....57

الفرع الثاني: نظام اشتراك الأموال المكتسبة للزوجين.....60

المطلب الثاني: الميراث.....65

الفرع الأول: ميراث كل من الزوج والزوجة 65

الفرع الثاني: حالات منع الزوج من ميراث زوجه 67

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية المشتركة 70

المطلب الأول: المعاشرة بالمعروف 71

الفرع الأول: مفهوم المعاشرة بالمعروف 72

الفرع الثاني: تبادل الاحترام والرحمة والمحافظة على مصلحة الأسرة 75

المطلب الثاني: الشورى 81

الفرع الأول:مفهوم الشورى ومجالاتها 82

الفرع الثاني: دور الرجل في الشورى 87

خاتمة 89

قائمة المراجع 92

الفهرس 99

الملخص

من خلال دراستنا التي قمنا بها في إطار بحثنا عن الحقوق الزوجية توصلنا إلى أن العلاقة الزوجية أساسها قيام كل من الزوجين بواجبه, والاضطلاع بمسؤولياته وهذا ما يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي, و بهذا تتم السعادة الزوجية, حيث تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة وإحصان الزوجين من الظلم والفاحشة وتجاوز الحدود في علاقتهما ببعض, حيث ضبطت الشريعة الإسلامية الحقوق و الواجبات الزوجية المترتبة على عقد الزواج الصحيح, والتي تحقق سعادة الأسرة وتقوي وثاق الرابطة الزوجية, حيث قال الله سبحانه وتعالى:{ ولهُنَّ مثْل الذِي علَيْهنَّ بالمَعْرُوف}, وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا..."

فقد أولى قانون الأسرة الجزائري أهمية كبيرة للحقوق الزوجية بالنظر لدورها في تحقيق مصالح الزوجين والمحافظة على العلاقات الاجتماعية, فإذا وقع عقد الزواج صحيحا نافذا تترتب عليه آثاره, ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية, وهذه الحقوق ثلاثة أقسام, حقوق مشتركة بين الزوجين, وحقوق واجبة للزوجة على زوجها, وحقوق واجبة للزوج على زوجته,حيث ضمنها قانون الأسرة في المواد **36و37و38و39,** وأحال في لم ينص عليه إلى الشريعة الإسلامية بمقتضى المادة **222** من نفس القانون.

Summary

Through our studies that we carried out in the framework of our research on marital rights, we concluded that the marital relationship is based on each of the spouses fulfilling their duties and carrying out their responsibilities. And obscenity and transgression in their relationship with each other, as the Islamic fast set the marital rights and duties resulting from the valid marriage contact, which achieve family happiness and strengthen the bond of the marital bond, as GOD Almighty said:{ And they have the same as they are in favor}, and the Messenger of GOD, my GOD bless him and grant him peace, said and the said:"… treat women kindly…"

The Algerian family code has given great importance to marital rights in view of its role in achieving marital interests and maintaining social relation, if the marriage contract is signed, it is valid and enforceable, and its effects follow, and according to it the marital rights are required, and these rights are of three types ; rights shared between the spouses, rights obligatory for the wife over her husband, and rights obligatory for the husband over his wife, as it was included in the family law before the amendment in Articles 36,37,38 and 39 and referred in no. It is provided for by Islamic law under Article 222 of the same law.